



رَأَى أَحْمَدَ عَمْرٍاهَا شَمْسًا



مِنْهَا مَلَكِي
السَّنَةِ
الْبَيْبُوتِيَّةِ

مَنْ هَلِي
السَّنَةِ
الْبُيُوتِ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروق

أسسها محمد المعتمد عام ١٩٦٨

القاهرة : ٨ شارع سيديه المصري - رابعة العدوية - مدينة نصر
ص.ب : ٣٣ البانوراما - تليفون : ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس : ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب : ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣
فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

ذ. أحمد عمر هاشم

من هجري
السنة
النبوية

دار الشروق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، صاحب السنة المطهرة ، المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
«وبعد»

فهذه طائفة مختارة من أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، انتقيتها من أصح كتب السنة المشرفة ، من صحيح الإمام البخارى ، وصحيح الإمام مسلم ، وهى تمثل هداية السنة وتوجيهها فى جانب من أهم جوانب الدين الإسلامى وهو جانب العبادات .

ومعلوم أن للحديث النبوى هديه وإرشاده فى تفصيل ما أجمل فى القرآن الكريم ، وتوضيح ما أبهم ، وتقييد ما أطلق ، وتخصيص ما جاء عاماً ، إلى غير ذلك . . .

وله هديه وتوجيهه فى جانب العقيدة ، وفى جانب العبادات وفى جانب المعاملات والأخلاق والسلوك . . .

وهذه الأحاديث التى أقدمها للقارئ الكريم ، تتناول بعض التوجيهات النبوية فى جانب العبادات .

وقد قدمت فى هذه الدراسة المتواضعة لبعض الأحاديث النبوية الكريمة ، معانى المفردات التى تحتاج إلى بيان ، ثم توضيح ما يشتمل عليه كل حديث من معان وأحكام ، ثم بيان ما يؤخذ من الحديث .

وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كل قارئ ، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا لخدمة الكتاب والسنة ، وأن يغفر لى ولوالدى ولسائر المسلمين ، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المؤلف

دكتور أحمد عمر هاشم

(١) هداية المسلمين ليوم الجمعة

عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غد» رواه البخارى ومسلم، واللفظ للبخارى.

المفردات

(الآخرون السابقون)، أى (الآخرون) فى الوجود والزمان (السابقون) بالفضل ودخول الجنة.

(بيد): بمعنى «غير»، وتكون بمعنى «على» وبمعنى «من أجل» وكل هذا صحيح وإذا كانت بمعنى غير فتنصب على الاستثناء، وإن كانت بمعنى «مع» فتنصب على الظرف.

(أوتوا الكتاب): اللام للجنس، والمراد بالكتاب ما يشمل التوراة والإنجيل.
(ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم): المراد باليوم يوم الجمعة ومعنى فرضه فرض تعظيمه.

(اليهود غداً والنصارى بعد غد) أى لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد باعتبار اختيارهم و«غدا» منصوب على الظرفية وهو متعلق بمحذوف تقديره: اليهود يعظمون غداً، والنصارى يعظمون بعد غد، وإنما احتيج إلى هذا التقدير لأن ظرف الزمان لا يكون خبراً عن الجثة، أو أن فى الكلام حذفاً، والتقدير: تعييد اليهود غداً، وتعييد النصارى بعد غد.

المعنى

الجمع بضم الميم وقد تسكن، اسم لليوم الكريم المبارك الذى هدى الله المسلمين إليه، وكان هذا اليوم يسمى فى الجاهلية «العروبة» بفتح العين، وإنما سمي بالجمعة، لأن خلق آدم عليه السلام جمع فى هذا اليوم وهذا أصح الأقوال وقيل: سمي بذلك لاجتماع الأنصار مع أسعد بن زرارة فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة لاجتماعهم به. وقيل: لأن كمال الخلائق جمع فيه.

وقيل: لأن كعب بن لؤى كان يجمع قومه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي. وقيل لأن قصيا هو الذى كان يجمعهم.

وجزم ابن حزم بأنه سمي بذلك، لاجتماع الناس للصلاة فيه، وقال: إنه اسم إسلامي لم يكن فى الجاهلية وإنما كان يسمى العروبة.

وليوم الجمعة خصوصيات كثيرة منها: مافية من ساعة الإجابة، وتكفير الذنوب وأنه خير أيام الأسبوع، وأنه يوم عيد ولا يصام منفرداً، وقراءة «الم تنزيل» و«هل أتى» فى صبيحتها و«الجمعة» و«المنافقين» فيها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، والخطبة، إلى غير ذلك من الخصوصيات والفضائل التى تميز بها هذا اليوم العظيم.

ومن الخصوصيات الدالة على فضل هذا اليوم ومكانته ما أخرجه الإمام مسلم- بسنده- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة» وقوله صلى الله عليه وسلم- فى شأن ساعة الإجابة يوم الجمعة- «إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل فيها خيراً إلا أعطاه إياه قال: وهى ساعة خفيفة» رواه مسلم.

ودليل فرضية الجمعة قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ سورة الجمعة (٩).

وهى فرض عين مستقل، وليست بدلا عن الظهر ولكن لوفات الجمعة فعلى الإنسان أن يصلى الظهر أربعاً، فهى ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها هو وقت الظهر بل هى صلاة مستقلة، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال: «صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم»: رواه أحمد والنسائى وابن ماجه بإسناد حسن.

واتفقت الأمة على فرضيتها «فهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع» .

وهذا الحديث الذى معنا يوضح مكانة الأمة الإسلامية، وأنها سابقة للأمم فى الآخرة، وإن كان وجودها فى الزمان آخر الأمم، فهم الأولون منزلة وكرامة عند الله سبحانه وتعالى، وهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم، وأول من يدخل الجنة، وقيل إن المراد بالسبق فى قوله صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابقون» هو إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة .

وقيل: المراد بالسبق: سبق الأمة الإسلامية إلى القبول والطاعة حيث سمعوا وأطاعوا، على عكس أهل الكتاب الذين قالوا: سمعنا وعصينا. ونرجح الرأى الأول الذى يقول بالسبق فى المنزلة وفى القضاء بينهم يوم القيامة، لحديث حذيفة- الذى رواه الإمام مسلم- «نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق» .

وتكون هذه الأمة يوم القيامة هى السابقة، غير أن أهل الكتاب أوتوا التوراة والإنجيل من قبل، وأوتيت الأمة الإسلامية القرآن من بعدهم وأشار الحديث إلى يوم الجمعة، وأن الله فرض على أهل الكتاب تعظيمه، ولكنهم لم يهتدوا إليه، قال ابن بطال: ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه، لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن، وإنما يدل- والله أعلم- أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقموا فيه شريعتهم فاختلّفوا فى أى الأيام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة . اهـ. ولو فرض عليهم هذا اليوم بعينه لقليل: فخالّفوا بدل اختلّفوا .

وقد تفضل الله تعالى على هذه الأمة بهدايتها ليوم الجمعة، ولكن كيف كانت هذه الهداية؟ هل نص لهم على يوم الجمعة؟ أم هداهم إليه بالاجتهاد؟ .

إن مما يشهد للقول بهدايتهم بالاجتهاد فيه ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار: إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهلم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وأنزل الله تعالى بعد ذلك، ﴿يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . . .﴾ الآية . وهذا وإن كان مرسلًا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره ويمكن الجمع بين الرايين، بأنه لا مانع أن تكون الهداية ليوم الجمعة قد حصلت بالطريقتين بطريق البيان، وبالتوفيق فى الاجتهاد ويكون

الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد علم يوم الجمعة عن طريق الوحى وهو بمكة، ولذا فقد جمع بهم أول ما قدم المدينة، ولم يتمكن من إقامتها وهو بمكة إما لأنه لم يكمل عددها وإما لأن من شعارها الإظهار، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة يصلى مستخفياً فى بادئ أمر الدعوة .

والمراد بالغد فى قوله . «اليهود غداً» هو يوم السبت وبعد غد هو يوم الأحد وإنما اختار اليهود يوم السبت، لزعمهم أنه يوم فرغ الله تعالى فيه من خلق الخلق، قالوا : فنحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر . والنصارى الأحد، لأنه يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم .

أما الأمة الإسلامية فقد هداها الله تعالى ليوم الجمعة . لأنه خلق فيه آدم عليه السلام، والإنسان إنما خلق للعبادة وهو اليوم الذى فرضه الله تعالى فلم يهدم له وادخره لنا، إلى غير ذلك من الخصائص التى تميز بها هذا اليوم التى وردت بها الأحاديث الصحيحة .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- مكانة الأمة الإسلامية وفضلها على الأمم السابقة .
- ٢- فرضية الجمعة لقوله : فرض عليهم فهدانا الله تعالى له . فإن التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا .
- ٣- الهداية والإضلال من الله سبحانه وهو قول أهل السنة .
- ٤- أن الجمعة أول الأسبوع شرعاً ويدل على تسمية الأسبوع كله جمعة .
- ٥- مكانة يوم الجمعة وفضله على سائر الأيام، لما له من الخصائص والمميزات .

(٢) « سجود القرآن »

عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال : قرأ النبي صلى الله عليه وسلم « النجم » بمكة ، فسجد فيها ، وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا فرأيته بعد ذلك قُتل كافرًا . رواه البخارى .

المفردات

« النجم » أى سورة النجم المعروفة من سور القرآن الكريم .
« فسجد فيها » أى فى آخرها عقب نهاية الآية ، إذ لا يصح السجود قبل تمام الآية ولو بحرف .

« غير شيخ » هو أمية بن خلف أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو سعيد بن العاصى أو أبو لهب أو المطلب بن أبى وداعة ، والأصح : أنه : أمية بن خلف .
« رفعه إلى جبهته » أى سجد عليه .

المعنى

من السنن المؤكدة السجود لتلاوة القرآن الكريم ، عند قراءة الآيات التى فيها أمر بالسجود ، ومذهب الشافعية أن سجود التلاوة سنة مؤكدة ، وذلك لحديث ابن عمر - عند أبى داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر فسجد وسجدنا معه . وأما عند الحنفية ، فسجود التلاوة واجب غير فرض ، ويشترط له ما يشترط للصلاة من طهارة ، وستر العورة عند الجمهور . واستدل الأحناف على وجوبه بقول الله تعالى :

﴿ واسجد واقرب ﴾ وقوله ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ ومطلق الأمر للوجوب . ودليل الشافعية والجمهور على أنه سنة ، أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد « رواه الشيخان » ، وقول عمر « أمرنا بالسجود ، يعنى للتلاوة ، فمن

سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه» رواه البخارى . وسجود التلاوة يكون للقارئ والمستمع فى الصلاة وفى خارجها .

وقال الإمام أحمد مواضع سجود التلاوة خمسة عشر وهى :

١- فى سورة الأعراف الآية (٢٠٦) ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْبَحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ .

٢- فى سورة الرعد الآية (١٥) ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالَهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ .

٣- فى سورة النحل الآية (٤٩) ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾ .

٤- فى سورة الإسراء الآية (١٠٧) ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ، (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ .

٥- فى سورة مريم الآية (٥٨) ﴿إِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ .

٦- فى سورة الحج الآية (١٨) ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدُّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ .

٧- فى سورة الحج الآية (٧٧) ﴿بِآيَاتِهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ .

٨- فى سورة الفرقان الآية (٦٠) ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ .

٩- فى سورة النمل الآية (٢٥) ﴿أَلَا يَسْجُدُونَ لِلَّهِ الَّذِي يَخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ .

١٠- فى سورة السجدة الآية (١٥) ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾ .

١١- فى سورة ص الآية (٢٤) ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخِرْ رَاكِعًا وَأَنَابًا﴾ .

١٢- فى سورة فصلت الآية (٣٧) ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ .

- ١٣- فى سورة النجم الآفة (٦٢) ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ .
- ١٤- فى سورة الانشقاق الآفة (٢١) ﴿واذ قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾ .
- ١٥- فى سورة العلق الآفة (١٩) ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ .
- وىرى الحنففة أن مواضع السجود أربعة عشر بإسقاط ثانية الحج وقالوا : (إنها غرفة)، وقال الشافعى : أربعة عشر بإسقاط سجدة (ص) وقال : (إنها سجدة الشكر). وقال مالك : إحدى عشر لفس فى المفصل منها شىء وإسقاط ثانية الحج .
- وفى الحدف الذى معنا بفاى وتوضفح لسجود التلاوة فى إحدى سور القرآن وهى سورة «النجم» فقد سجد فىها الرسول صلوات الله وسلامه علىه وسجد من معه غير شفخ هو أمفة بن خلف أو غيره كما سبق ، أخذ كفا من حصى أو تراب ، وهذا شك من الراوى ، فرفعه إلى جبهته فسجد علىه ، وىخبر ابن مسعود عن هذا الرجل بأنه قد رآه بعد ذلك قُتل كافراً وهذا فى غزوة بدر الكبرى ، وىقتضى ذلك أن من سجد معه من المشركفن أسلم ، وسورة النجم هى أول سورة نزلت فىها سجدة ولذا بدأ الإمام البخارى رحمه الله بها ، ولئن كانت سورة «العلق» هى أول ما نزلت من القرآن إلا أن أول ما نزل منها هو أولها ، وأما باقى السورة فمتأخر .

«ما يؤخذ من الحدف»

- ١- مشروعية سجود التلاوة وأنه من السنن المؤكدة وعند الحنففة واجب .
- ٢- مشروعية السجود فى سورة النجم ، وموضع السجود فىها قول الله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا .
- ٣- أن السجود للقرائى والمستمع فى الصلاة وفى خارج الصلاة .
- ٤- سورة النجم هى أول سورة نزلت فىها سجدة .
- ٥- عناية الصحابة ومحافظتهم على الاقتداء برسولهم صلى الله علىه وسلم .
- ٦- مشروعية التكبير لسجود التلاوة .
- ٧- فشرط لسجدة التلاوة ما فشرط من طهارة وستر عورة عند الجمهور .

(٣) السجود في صورة (ص)

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «ص» ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها، وحديثه رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم تقدم قريباً من رواية ابن مسعود زاد في هذه الرواية وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس رواه البخارى .

المفردات

(«ص» ليست من عزائم السجود) أى أن السجود فى سورة «ص» ليس من السجودات المؤكدة المأمور بها، والعزائم: من العزم، ومعناها: عقد القلب على الشيء ثم استعمل فى كل أمر محتوم، والعزيمة ضد الرخصة وهى ما ثبت على خلاف الدليل .

(وحديثه) الضمير يعود على ابن عباس .

(الجن والإنس) من باب الإجمال بعد التفصيل أو التفصيل بعد الإجمال باعتبار أن كلا من المسلمين والمشركين شامل للإنس والجن .

المعنى

عرفنا فيما سبق - أن سجود التلاوة من السنن المؤكدة، وهذا الحديث الذى معنا يوضح أن سجودات التلاوة متفاوتة فى التأكيد، فىكون بعضها أكد من بعض، وضابط السجودات التى تكون أكد من غيرها: هى كل آية ورد فيها أمر بالسجود أو تحضيض، مثل قوله تعالى - فى سورة الحج ﴿يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾ ومثل قوله تعالى - فى سورة النمل - ﴿ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات والأرض﴾ فكل آية اشتملت على أمر بالسجود أو تحضيض فهى أكد، وتسمى عزائم

السجود، وأما ما لم يرد فيه أمر أو تحضيض أو حث على السجود فذلك مثل سجدة سورة «ص» في قوله تعالى ﴿وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب﴾ وقالت المالكية والحنفية: السجدة عند قوله تعالى: ﴿وإن عندنا لزلفى وحسن مأب﴾ فموطن السجدة في هذه السورة من تلك الآية إنما جاء إخباراً عن سجود داود عليه السلام توبة وإنابة إلى الله تعالى . وقد سجدها رسول الله صلوات الله عليه ، موافقة لأخيه داود عليه السلام ، وشكراً لله على قبول توبته ، وفيما رواه النسائي من حديث ابن عباس ، قال إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في «ص» وقال : سجدها داود توبة ، وسجدها شكراً فتسن في غير الصلاة ، وتحرم فيها ، لأن سجود الشكر لا يدخل الصلاة ، فإن سجد فيها عامداً عالماً بطلت صلاته ، وأما إن كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ، ولكن يسجد سجود السهو ، وإن سجدها إمامه الحنفى لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً ، وإذا انتظره لا يسجد للسهو على الأصح ، لأن الإمام يتحملة عنه ، فلا يسجد لانتظاره .

، في هذا الحديث إشارة إلى اتفاق ابن عباس مع ابن مسعود في رواية السجود بالنجم ، وإنما سجد صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتح السورة من أنه لا ينطق عن الهوى . . . إلخ

وزاد ابن عباس عن ابن مسعود في هذه الرواية «سجد معه المسلمون والمشركون» أى الحاضرون منهم ، وكان هذا بمكة عندما سمع المشركون ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى فسجدوا . وقد ذكر الطواغيت على سبيل الإنكار عليهم ، وأن فعلهم اتباع للهوى والباطل ، « وسجد الجن والإنس » ولكن كيف علم ابن عباس بسجود الجن؟ الجواب على هذا : أنه علم به من إخباره عليه الصلاة والسلام له مشافهة أو بواسطة ، وإلا فهو لم يحضر القصة لصغر سنه ، وبهذا نرى إلى أى مدى كانت عناية السنة الشريفة بمواطن السجود في القرآن الكريم ، ومراتب سنته ونقل ما كان يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام نقلاً صحيحاً لأنه الذى يقتدى به . وعنه تؤخذ المناسك ، ويصلى المسلمون كما كان يصلى ، وصدق الله إذ يقول : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وأما الجمهور فإنهم يرون أنها من عزائم السجود.
- ٢- هي عند الإمام الشافعي سجدة شكر وليست بسجدة تلاوة ويترتب على هذا عنده أنه يسجدها القارئ خارج الصلاة، فإن سجدها في الصلاة بطلت صلاته.
- ٣- أن من رأى أنها سجدة تلاوة وهم الجمهور، وأنها من عزائم السجود أن الرسول صلى الله عليه وسلم سجد فيها.
- ٤- الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم واتباعه في كل الأمور.

(٤) السجود في سورة النجم

عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قرأ على النبي عليه وسلم «والنجم» فلم يسجد فيها، رواه البخارى .

المفردات

(أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم) الضمير فى أنه يعود على زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه .

(والنجم) أى سورة النجم، «فلم يسجد فيها»: موضع السجود، المقصود هو عند الآية الثانية والستين فى قوله تعالى ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ .

المعنى

فى عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تشريع لأمته، كما فى إقراره للصحابة على الفعل فى محضر منه، تشريع أيضا وبيان لهم ولسائر المسلمين، لأن كل ذلك من السنة، التى هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى بعد القرآن الكريم، وفى هذا الحديث قرأ زيد بن ثابت الأنصارى رضى الله عنه سورة «النجم» على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فلم يسجد فيها، وبهذا الحديث تمسك المالكية، كما تمسكوا بنحو حديث عطاء بن يسار سألت أبى بن كعب فقال: ليس فى المفصل منها شىء .، مذهب الإمام الشافعى القديم يقول: قال مالك فى القرآن إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء ثم قطع الإمام الشافعى فى المذهب الجديد، بإثبات السجود فى المفصل فى رواية المزنى ومشروعية السجود فى المفصل هو رأى الجمهور، وأما ما رآه الإمام مالك فإنه قد احتج بعمل أهل المدينة ومنهم زيد بن ثابت رضى الله عنه ومن الجائز أن يكون رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سجد فيها

تارة، ثم لم يسجد تارة أخرى ليكون في فعله بيان بأنها سنة، وليدفع ما عساه أن يتوهمه البعض بأنها فريضة، ومن الجائز أن يكون قد ترك السجود لمانع منعه من ذلك كأن يكون غير متوضىء مثلاً والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- السجود في «النجم» فمن تركها لا شيء عليه .
- ٢- توضيح الرسول عليه الصلاة والسلام الأعمال لأمته وتركه بعض الأشياء في بعض الأحيان حتى لا يظن أحد أن ذلك الفعل واجب .
- ٣- مذهب المالكية لا سجود في النجم ولا في المفصل عموماً .
- ٤- مذهب الشافعي الجديد يرى إثبات السجود في المفصل .

(٥) السجود في سورة الانشقاق

عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ فسجد بها فقبل له في ذلك؟ فقال: «لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد». رواه البخارى .

المفردات

(فسجد بها) أى فسجد فيها، «الباء» للظرفية، وفى رواية «فيها» بدل بها . فقبل له فى ذلك «أى سئل على سبيل الإنكار عليه عن ذلك السجود عند تلك الآية» .

المعنى

فى هذا الحديث بيان لحكم السجود الذى يتعلق بسورة الانشقاق وموضعه عند الآية الحادية والعشرين فى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ فقد قرأ الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه هذه السورة وسجد فيها؛ فسئل عن سجوده هذا عند تلك الآية على سبيل الإنكار عليه ، فكانت إجابة أبى هريرة رضى الله عنه على من أنكر عليه هذا السجود أن قال له : «لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد» وهى إجابة- بلا شك مقنعة إذ هى تحمل الدليل من فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وهو الأسوة الحسنة ، والقائل : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وإنما توجه الإنكار إلى أبى هريرة ، لأن العمل استقر على خلاف السجود فيها ، لما روى أنه لم يسجد فى المفصل منذ تحول إلى المدينة والمفصل هو أواخر القرآن الكريم من أول سورة «ق» أو سورة «الحجرات» إلى آخر القرآن الكريم . ولكن أبى هريرة رضى الله عنه لما ذكر لمن أنكر عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها لم يتازعه ، ولم يحتج عليه بالعمل ، وحينئذ فلا دلالة منه لمن يرد السجود فيها فى الصلاة ، وإنما كانت هذه الآية من سورة الانشقاق محل سجود مع أنها مجرد إخبار بأنه إذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ، لأنه يلزم من ذلك مدح الساجدين . قال الشيخ الشرقاوى فى فتح المبدى : وضابط ما يستحب عنده السجود : كل آية مدح فيها جميع الساجدين تصريحاً أو ضمناً كما هنا .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي سجود التلاوة
- ٢- ثبوت سجود التلاوة في سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ .
- ٣- استحباب سجود التلاوة عند كل آية مدح فيها جميع الساجدين صريحاً أو ضمناً .

(٦) اقتداء الصحابة برسولهم عليه الصلاة والسلام

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته . رواه البخارى .

المفردات

(عن ابن عمر) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما .
(أحدنا) أى بعضنا ، وهو بعض غير معين ، فليس المراد بقوله أحدنا كل أحد .

المعنى

كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يقرأ على أصحابه رضى الله تعالى عنهم من كتاب الله ما يقرأ ، ويقرأ عليهم السورة من سور القرآن الكريم التى تشتمل على موطن سجود التلاوة ، فإذا ما بلغ ذلك الموطن من قراءته يسجد ويسجد المسلمون الذين معه حتى ما يجد بعضهم الموضع الذى يضع جبهته عليه حال السجود ، وذلك بسبب كثرة الساجدين ، وعدم اتساع المكان ، فهم فى غير وقت الصلاة ، وللمسلم حينئذ أن يسجد ولو على ظهر أخيه المسلم ، فعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» رواه البيهقى بإسناد صحيح ، وله أن يسجد على ظهر أخيه ولو بغير إذنه . ولا بد حينئذ من مراعاة هيئة الساجد ، وذلك بأن يكون الساجد على ظهر أخيه - مثلاً فى مكان مرتفع ، ويكون المسجد عليه فى مكان منخفض وبهذا قال أحمد والكوفيون .

قال مالك : مسك فإذا رفعوا سجد ، وإذا كان السجود على ظهر المسلم جائزاً فى الفرض ، ففى سجود القرآن من باب أولى ، لأنه سنة .

ما يؤخذ من الحديث

١ - اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم وتأسيهم به فى كل أعماله وعباداته .

٢ - جواز السجود على ظهر من يكون أمام الإنسان فى حالة الزحام .

٣ - قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وبعض السور على أصحابه وتعليمهم وإرشادهم لهم ، ومحافظةهم على مجالسه الشريفة .

(٧) قصر الصلاة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر . رواه البخارى .

المفردات

(تسعة عشر) يوما بلياليها .
(يقصر) بضم الصاد أو الياء وتشديد الصاد من التقصير وجملة «يقصر» فى محل نصب حال .

المعنى

قال الله تعالى : ﴿وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ . وقد قال يعلى بن أمية قلت لعمر : إنما قال الله تعالى «إن خفتم» وقد أمن الناس؟ فقال : عجبت مما عحبت منه ؛ فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» رواه مسلم .
والقصر إنما يكون فى الصلاة الرباعية فحسب ، والحديث الذى معنا دليل على ذلك ، فلا قصر إلا فى الظهر والعصر والعشاء أما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .
والقصر يكون فى كل سفر طويل مباح طاعة كان السفر كالحج أو غيرها ولو مكروهاً كسفر تجارة فى الأكفان ؛ تخفيفاً على المسافر لما يلحقه من تعب السفر وعناء الطريق والمشقة العامة بدنية كانت أو نفسية أو ذهنية .
وأما سفر المعصية فلا قصر فيه خلافاً لأبى حنيفة حيث أجازها فى كل سفر وكان قصر الصلاة فى السنة الرابعة من الهجرة ، وأول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها صلى الله عليه وسلم بعسفان فى غزوة أنمار .
وهذا الحديث يوضح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقام - فى فتح مكة - تسعة عشر يوماً بلياليها ، وظل هذه المدة يقصر الصلاة الرباعية وذلك لأنه كان متردداً

متى يتهيأ له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هوازن ارتحل ، وللحديث روايات أخرى منها : ما رواه أبو داود بلفظ : «سبعة عشر» وله أيضا من حديث عمران بن حصين قال : « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين » .

وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس « أقام صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة » وضعفها النووى وأخرج هذه الرواية النسائى من وجه آخر .

ويمكن الجمع بين تلك الروايات المختلفة : بأن راوى تسعة عشر عد يومى الدخول والخروج . وراوى سبعة عشر لم يعدهما . وراوى ثمانية عشر عد أحدهما . وراوى خمسة عشر ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمسة عشر . والجمهور على أن قصر الصلاة فى السفر رخصة وعند الإمام أبى حنيفة : أن القصر واجب ، لأنه الأصل ثم زيد فى صلاة الحضر كما جاء فى الحديث عن عائشة رضى الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . متفق عليه ، وزاد الإمام أحمد : إلا المغرب فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة ، واستدل الجمهور على كون القصر رخصة وليس واجبا بقول الله تعالى : « . . . فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » وقالوا فى قوله : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين . . » معنى فرضت : قدرت ويجوز للمسافر أن يصلى الصلاة تامة بدون قصر ، إلا أن الأخذ بالرخصة أفضل فالقصر أفضل ، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصيته ﴾ رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفى رواية (كما يحب أن تؤتى عزائمه) . . . وتلك من سماحة الدين الإسلامى ويسره ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- جواز قصر الصلاة الرباعية وجواز الإتمام ، والقصر أفضل لأنه رخصة وسنة .
- ٢- إذا تردد الإنسان متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل فإن له القصر وإن بقى مدة أكثر من أربعة أيام .
- ٣- سماحة الإسلام ويسره ، ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ .

(٨) أيام القصر

عن أنس رضى الله عنه : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل : أقمتم بمكة قال أقمنا بها عشرًا . رواه البخارى .

المفردات

(أقمتم) : هذه الجملة استفهامية وهمزة الاستفهام محذوفة أى أقمتم .
 (أقمنا بها) : الضمير يعود على مكة ، والمعنى : أقمنا بنواحيها .
 (عشرًا) : حذف التاء من عشر مع أن اليوم مذكر لأن المميز إذا لم يذكر جاز فى العدد التذكير والتأنيث .

المعنى

خرج أنس رضى الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم السبت وكان ذلك بين الظهر والعصر لخمس ليال بقين من شهر ذى القعدة قاصدين مكة المكرمة من أجل أداء فريضة الحج فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى الفرائض ركعتين ركعتين، أى الظهر والعصر والعشاء والفجر إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثًا على حالها، وكانت إقامة رسول الله المدة المذكورة فى مكة وحواليها لا فى مكة فقط إذ كان ذلك فى حجة الوداع فلم يقيم بمكة وحدها أربعة أيام متوالية، لأنه قدمها لأربع خلون من ذى الحجة فأقام بها ثلاثة غير يومى الدخول والخروج إلى منى ثم بات بمنى ثم سار إلى عرفات ورجع وبات بمزدلفة ثم سار إلى منى ففضى نسكه ثم أتى إلى مكة فطاف ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثًا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال فى ثالث أيام التشريق . . . فلم يقيم بها أربعًا صحاحًا .

واستدل الشافعى رحمه الله بهذا الحديث على أن المسافر إذا أقام ببلدة أربعة أيام قصر لأن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت أربعة أيام، وبهذا قال الأئمة مالك وأحمد وأبو ثور . وقال الرافعى والنووى : الأصح أن المراد بالأربعة غير يومى الدخول والخروج .

وقال الشافعى إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيماً وإن لم ينو الإقامة .
وقال الطحاوى : ما قاله الشافعى خلاف الإجماع لأنه لم ينقل عن أحد قبله بأن
يصير مقيماً بنية أربعة أيام وعند أصحابنا إن نوى أقل من خمسة عشر يوماً قصر صلاته
لأن المدة خمسة عشر يوماً كمدة الظهر لما روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله
تعالى عنهم قالوا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً
فأكمل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تغلبن فاقصرها » رواه الطحاوى .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- اقتداء الصحابة برسولهم صلى الله عليه وسلم .
 - ٢- قصر الصلاة الرباعية فى السفر إلى ركعتين .
- عند الشافعى إذا أقام المسافر ببلدة أربعة أيام قصر ، وعند الرافعى والنوى : المراد
بالأربعة سوى يومى الدخول والخروج ، وقال الطحاوى وعند أصحابنا : إن نوى أقل
من خمسة عشر يوماً قصر صلاته .

(٩) التهجيد

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك الحق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق، اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، أو لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه البخارى .

المفردات

(يتهجّد) أى يصلى بالليل، وأصله ترك الهجود وهو النوم.

(اللهم) أصله: يا الله .

(أنت قيم السموات والأرض) القيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه، أو القائم بنفسه المقيم لغيره .

(ومن فيهن) عبر بـ «من» دون ما تغليبا للعلاء على غيرهم .

(أنت نور السموات . . . إلخ) أى منورهما، وأضاف النور إلى السموات والأرض

للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته .

(أنت الحق) المتحقق وجوده، وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق، وهذا

الوصف لله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغى لغيره، فوجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا

يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه .

(ولقاؤك الحق) رؤيته فى الآخرة أو لقاء جزائه أو الموت .

(أسلمت) أى انقدت لأمرك ونهيك .

(أنبت): رجعت «وبك خاصمت» من خاصمتى من الكفار .

(وإليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتنى به .

(أنت): رجعت «وبك خاصمت» من خاصمتى من الكفار .

(وإليك حاكمت) كل من أبى قبول ما أرسلتنى به .

(أنت المقدم) في البعث في الآخرة «وأنت المؤخر» لى فى البعث فى الدنيا .

المعنى

فى هذا الحديث الشريف توضيح لما كان عليه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عندما يقوم فى الليل ليتهدج، وما كان يقوله، ويدعو به ربه سبحانه وتعالى وعن التهجد تحدث القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿ومن الليل فتهدج به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ ومعنى «نافلة» قيل: فريضة زائدة على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك. وصحح النووى: أنه نسخ عنه التهجد، كما نسخ عن أمته، أو المعنى فضيلة لك فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومن العلماء من قال: بأن صلاة الليل كانت فريضة على الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت تطوعا لغيره، ومن العلماء من قال بأن صلاة الليل كانت واجبة ثم نسخت فصارت تطوعا.

وقيام الليل مندوب وسنة مؤكدة، ويكره قيام الليل كله لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما: «بلغنى أنك تقوم الليل؟ قلت: نعم، قال: لكنى أصلى وأنام فمن رغب عن سنتى فليس منى».

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء أول ما يقوم إلى الصلاة ويخلص الثناء على الله تعالى بما هو أهله، ويقرب بوعده ووعيده.

وقد كرر صلوات الله وسلامه عليه الحمد لله تعالى، ليناط به كل مرة معنى آخر، فألاء الله ونعمه وتوفيقه لا يحصى، وليكون فى هذا تعليم لأُمَّته أن يحمدا ربهم وأن يشكروه كثيرا، لأن الشكر عبادة ولأنه طريق لزيادة النعمة. قال سبحانه: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾ وقال جل شأنه: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد﴾.

﴿وقدم الجار والمجرور، لإفادة الحصر والتخصيص، وعرف الحق فى قوله «أنت الحق ووعدك الحق» دون غيرهما، لإفادة الحصر، لأن الله تعالى هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه فان.

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل
ولأن وعد الله سبحانه وتعالى غير وعيد من سواه، فوعد الله مختص بالإنجاز، قال سبحانه: ﴿إن الله لا يخلف الميعاد﴾.

وخص نفسه بعد النبيين بالذكر، لأنه نظر إلى ما اختصه الله به من بين النبيين بمزايا

عظيمة فعطف نفسه عليهم إيداناً بالتقارير ، وأنه فائق عليهم بأوصاف مختصة به .
* وطلب المغفرة لما قدم وما أصر وما أعلن ، إنما قاله تواضعاً وإجلالاً
للّه سبحانه وتعالى ، أو تعليماً لأمته .

ما يؤخذ من الحديث

- ١ - فضيلة قيام الليل .
- ٢ - استجابة الدعاء عند التهجد بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا .
- ٣ - قال الكرمانى : هذا الحديث من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجوهر وقوامه منه ، والنور إلى أن الأعراض منه والملك لما أنه حاكم فيها إيجاداً وإعداء ما يفعل ما يشاء ، وكل هذه القيم نعم من الله تعالى على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخص الحمد به ثم قوله : «أنت الحق» ، إشارة إلى المبدأ ، «والقول» ونحوه إلى المعاش ، و«الساعة» إلى المعاد .
- ٤ - الإيمان بالله والتوكل عليه والإنابة إليه ، والتضرع له فى كل حين وخاصة فى وقت الليل وعند التهجد ، واستغفار الله سبحانه .
- ٥ - معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه ومدامته على الذكر والدعاء والثناء على الله تعالى بما هو أهله ، والاعتراف بحق الله والإقرار بصدق وعده ووعيده .
- ٦ - استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل دعاء وطلب الاقتداء به صلى الله عليه وسلم .

«الاستخارة» (١٠)

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن الكريم يقول : «إذ هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وأجله فاقدره ويسره لى ثم بارك لى فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وأجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به، قال : ويسمى حاجته، رواه البخارى .

المفردات

(يعلمنا الاستخارة) أى صلاة الاستخارة وما بعدها من دعاء وهو طلب الخيرة، اسم من قولك : اختاره الله . وفى «النهاية» خار الله لك أى أعطاك ما هو خير لك، فهى طلب خير الأمرين .
 «فليركع ركعتين» أى فليصل ركعتين وهو من إطلاق الجزء وإرادة الكل، لأن الركوع جزء من الصلاة .
 (اللهم إني أستخيرك بعلمك) أى أطلب منك بيان ما هو خير لى .
 (وأستقدرك بقدرتك) أى أطلب منك أن تجعل لى قدرة عليه . والباء فيهما للتعليل أو للاستعانة، أو للاستعطاف .

المعنى

للهدى النبوى الكريم أبعاده الواسعة، وظلاله الوارفة، التى تشتمل على رافة الرسول صلوات الله وسلامه ورحمته ووجهه لأمته، حيث يوجهها إلى ما ينفعها وما يكون فيه الخير لها فى الدنيا وفى الآخرة .

وهناك أمور كثيرة لا يستطيع الإنسان أن يجزم فيها بمعرفة وجه الصواب ومن هنا شرعت صلاة الاستخارة وشرع دعاؤها، أما ما كان معروفاً بأنه خير كالعبادات مثلاً وصنائع الخير والمعروف فلا تحتاج إلى الاستخارة، إلا إذا كانت العبادة كالحج فتكون الاستخارة بالنسبة لوقتها المخصوص، أيكون في هذا العام، لاحتمال عدو أو فتنة أو نحو ذلك.

واهتماماً بشأن صلاة الاستخارة ودعائها، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إياها كما يعلمهم السورة من القرآن، وقد وضع لهم أنه إذا قصد أحدهم أمراً من الأمور أن يصلى ركعتين من غير الفريضة، فلا تحصل الاستخارة بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة.

ثم بعد الصلاة يدعو بالدعاء الوارد في الحديث.

وفي الدعاء، طلب من الله تعالى بأن يبين للعبد ما هو خير له وطلب بأن يجعل للعبد قدرة على الأمر الذي يقدم عليه، فإن الله تعالى هو العالم بما فيه الخير والقادر على كل شيء. وإن العبد يسأل ربه الخالق الرازق القادر المقتدر من فضله العظيم، وكل عطاء الله سبحانه وتعالى فضل، وهو وحده القادر، وهو وحده علام الغيوب. واشتمل دعاء الاستخارة على أربعة أمور يكون الخير فيها، ويطلب العبد الخير فيها وهي: «الخير في الدين» وهذا يكون بتوفيق الله له وتيسيره للعمل الصالح، وألا يكون الأمر الذي يقدم عليه ضاراً بدينه.

ثم «الخير في الدنيا» ثم الخير في «عاجل الأمر» ثم «آجله». ومن دعاء النبي صلوات الله وسلامه عليه: «اللهم أصلح لى دينى الذى هو عصمة أمرى وأصلح لى دنياى التى فيها معاشى، وأصلح لى آخرتى التى إليها معادى واجعل الحياة زيادة لى فى كل خير والموت راحة لى من كل شر إنك على كل شيء قدير».

ثم يطلب العبد فى الدعاء أن يبارك الله له، وذلك بدوام الخير ومضاعفته.

وأما إذا كان فيه الشر: «فاصرفه عنى واصرفنى عنه» ولم يكتف بصرفه عنه وإنما يطلب أن يصرف الإنسان عنه، فلم يكتف بصرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعاً متشوقاً إلى حصوله فلا يطيب له خاطر فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل، ولذلك قال فى آخر الدعاء: «واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به» لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض كان منكدم العيش أثماً بعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيراً له. ويسمى حاجته أثناء الدعاء.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم وحبه لأُمَّته وتعليمه لها .
 - ٢- استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها عند الإقدام على فعل شيء .
 - ٣- السنة في الاستخارة أن تكون ركعتين فلا تجزئ ركعة واحدة ، وإذا زاد وصلى أربع ركعات فلا تضر الزيادة ، لقوله في حديث أبي أيوب : «ثم صل ما كتب الله لك» .
 - ٤- يجب على المؤمن رد الأمور كلها لله وحده ، فهو الذي بيده ملكوت السموات والأرض وهو على كل شيء قدير .
 - ٥- قد يستدل لتكرار الاستخارة بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا ، دعا ثلاثاً .
 - ٦- قال النووي : «إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية : ﴿قل هو الله أحد﴾ .
- لكن قال الشيخ زين الدين - رحمه الله « لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعيين ما يقرأ فيهما» .

(١١) فطرة الله

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبو هريرة ، رضى الله عنه : ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ﴾ . رواه البخارى .

المفردات

(ما من مولود) «من» زائدة ومولود مبتدأ «ويولد» خبر .
 (الفطرة) الخلقة والمراد بها هنا ما يراد من الآية الكريمة وهو «الدين» .
 وقال الطيبي : كلمة «من» الاستغراقية فى سياق النفى تفيد العموم . . . والتقدير :
 ما من مولود يوجد على أمر من الأمور إلا على هذا الأمر ، والفطرة تدل على نوع منها وهو الابتداء والاختراع .
 (فأبواه) الفاء للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط .
 (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) أى يصرفانه عن الفطرة .
 (جمعاء) أى مجتمعة الأعضاء ، ولم يذهب من بدنها شىء .
 (جدعاء) مقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف .
 وجملة (هل تحسون فيها من جدعاء) صفة أو حال .
 وكلمة (كما) فى قوله «كما تنتج البهيمة . . . إلخ» فى محل نصب على الحال من الضمير فى «يهودانه» أو صفة لمصدر محذوف أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة .
 (فطرة الله) منصوب على الإغراء أو المصدر .

المعنى

فى هذا الحديث الشريف يوضح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فطرة الخير الكامنة فى الإنسان وأن الأصل الذى أوجد الله على أساسه الخليفة إنما هو الدين القيم

والفطرة النقية وأن كل ما يطرأ عليها إنما هو تغيير وتبديل لفطرة الله تعالى فقد خلق على هذه الفطرة، ومن أجل عبادته والإقرار بوحدانيته سبحانه وتعالى، إنه الدين القيم، والتوحيد الخالص، الذي لا يشرك الإنسان فيه مع الله أحداً، ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾.

ولقد أمر الحق تبارك وتعالى بالسير على ضوء هذه الفطرة، وعبادة الله الخالق سبحانه وتعالى لا شريك له ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ﴿إن الله هو الرازق ذو القوة المتين﴾.

وكل مولود من بنى آدم، إنما يولد على فطرة الإسلام، تلك الفطرة النقية: فطرة الإسلام وقبوله، وهذا عام في جميع المولودين.

وقيل: يخص به بعض المولودين، واحتج بنحو حديث أبي بن كعب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً».

ومن تغير عن هذه الفطرة كان بسبب أبويه الذين يعلمانه أو يرغبانه في أمر من الأمور المختلفة أو في عقيدة من العقائد المختلفة الزائفة، أو لأنه يكون تابعاً لهما في الدين ويكون حكمه حكمهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة وأراد الله تعالى له الهدى والرشاد أسلم، وإلا مات كافراً.

أما إذا مات قبل أن يبلغ الحلم، فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل، فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم عليه بالكفر في الدنيا تبعاً لأبويه، وشبه الحديث حال الأبناء مع تأثير الآباء بحال البهائم التي جدعت وقطعت أطرافها بعد أن خلقت سليمة. ومن هنا ندرك تأثير الأسرة على الفرد وعلى الأبناء وتأثير البيئة عليهم أيضاً فإن كانت صالحة صلح الأبناء وإن كانت فاسدة فسد الأبناء إلا من رحمهم الله.

يقول أبو هريرة رضى الله عنه اقرءوا إن شئتم:

﴿فطرة الله التي فطر عليها الناس لا تبدل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾.

إنها الفطرة التي خلق الإنسان عليها وهي قبول الحق أو ملة الإسلام، وقد جزم البخارى في تفسير سورة الروم بأن الفطرة: الإسلام، أى قبوله. قال ابن عبد البر وهو معروف عند عامة السلف ﴿لا تبدل لخلق الله﴾ أى ما ينبغى أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها ألا تبدل أو أن الخبر بمعنى النهى، أى لا تبدلوا خلق الله.

﴿ذلك الدين القيم﴾ أى المستوى الذى لا عوج فيه وهو دين الله الذى أكمله وأتمه

على أحسن وجه وختم به الرسالات السابقة قال سبحانه:

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الصلاة على كل مولود .
- ٢- وقيل إن كان له أربعة أشهر لا يصلى عليه وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لا يصلى عليه عند جمهور العلماء .
- ٣- وقال الإمام أحمد وداود يصلى عليه .
- ٤- وقال ابن قدامة : السقط : الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام فأما إن خرج حياً أو استهل فإنه يصلى عليه بعد غسله .
- ٥- إن جميع المولودين يولدون على فطرة الإسلام وأما ما يطراً غير ذلك فهو تغيير لأصل الفطرة .
- ٦- أثر الأسرة والبيئة فى عقيدة الأبناء وسلوكهم .
- ٧- إن الإسلام هو الدين القيم الذى لا عوج فيه .

(١٢) من فرائض الإسلام

«الزكاة»

عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى أهل اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». رواه البخارى ومسلم.

المفردات

(ادعهم) الضمير يعود على أهل اليمن .
(فأعلمهم أن الله افترض . . .) من الإعلام والتعريف ، والضمير فى أعلمهم مفعول أول و«أن» وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول ثان .
(فإن هم أطاعوا لذلك) أى لوجوب الصلاة التى فرضها الله تعالى والطاعة إنما تكون بأدائها .
(افترض عليهم صدقة) المراد بالصدقة هنا الزكاة الواجبة فى المال ، وتطلق الصدقة على الزكاة كما فى قول الله سبحانه وتعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين . . .﴾ .

المعنى

الزكاة فى اللغة النماء ، وشرعاً اسم لما يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص بشروط مخصوصة ، وهى ركن هام من أركان الإسلام .
قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وبالزكاة يتطهر المال ، فهى تطهره من الخبث وتنقيه من الآفات ، فما وجب فى المال إنما هو حق لأصحابه من المحتاجين ، وبالزكاة تتطهر النفس من آفة الشح والبخل ، وتتطهر نفس الفقير أيضاً من آفة الحقد والكراهية بالنسبة للغنى ، وصدق الله إذ يقول : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ .

وفي هذا الحديث تتضح لنا أهمية الزكاة كركن من أركان الإسلام . . . لقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى أهل اليمن ، وكان ذلك سنة عشر قبل حجة الوداع ، وقيل : في آخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك ، بعث إليهم ليعلمهم القرآن ، وشرائع الإسلام ، ويقضى بينهم ويقبض الصدقات من أعمالهم . وكان أول ما كلف به هو : أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . إنها شهادة التوحيد ، وأساس العقيدة الصحيحة التي على أساسها يعبدون ربهم ويتجهون إليه وحده لا شريك له ، وبدون هذه الشهادة لا يقبل عمل ، وبدون تطبيق هذه الشهادة لا يمكن أن يكون الإنسان مسلماً .

ثم قال بعد ذلك : (فإن هم أطاعوا لذلك) أى إن انقادوا لشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإنه يترتب على ذلك من التكليف والعبادات ما يأتى بعدها مباشرة : وهى فريضة الصلاة .

«فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة» فخرج الوتر . وطاعتهم بالصلاة تحتل وجهين : أحدهما : يحتمل أن يريد إقرارهم بوجوبها . الثانى : أن يريد الطاعة بفعالها .

قال العلامة بدر الدين العيني فى «عمدة القارئ» : ويرجح الأول بأن المذكور فى لفظ الحديث هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها . ويرجح الثانى بأنهم لو أخبروا بالوجوب وبأدروا بالامثال بالفعل لكفى ولم يشترط تلقينهم بالإقرار بالوجوب ، وكذا الزكاة لو امتثلوا بأدائها من غير تلفظ بالإقرار لكفى ، فالشرط عدم الإنكار ، والإذعان بالوجوب لا باللفظ .

ولكن ما الحكمة فى ترتيب دعوتهم إلى أداء الزكاة على طاعتهم بإقامة الصلاة ؟ . الجواب : أنه لم يرتبه لترتيب الوجوب وإنما رتبه لترتيب البيان . ألا ترى أن وجوب الزكاة على قوم من الناس دون آخرين ، وأن لزومها بمضى الحول على المال . وقيل يحتمل أن يقال : إنهم إذا أجابوا إلى الشهادتين ودخلوا بذلك فى الإسلام ، ولم يطيعوا لوجوب الصلاة كان ذلك كفراً وردة عن الإسلام ، بعد دخولهم فيه ، فصار مالهم شيئاً فلا يؤمرون بالزكاة بل يقاتلون .

«فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم» والمراد بالصدقة هى الزكاة المفروضة . ونلاحظ فى هذا الترتيب البليغ حكمة دقيقة ، وهى أنه قد بدأ بالأهم فالأهم ، ونسار

فى هديه وتوجيهه على سنة التدريج معهم ، إذ إنه لو كان قد طالبهم بجميع هذه الأمور دفعة واحدة من أول وهلة ربما نفرت نفوسهم واستثقلت تلك التكاليف .
واقصر فى الحديث على ذكر الفقراء دون غيرهم من أصناف المحتاجين ، لمقابلة الأغنياء ، ولأن الفقراء هم الأكثر وجوداً .
والضمير فى قوله : «فقراهم» للمسلمين ، وهذا يقتضى منع صرف الزكاة للكافر . ثم إن المراد بالمسلمين فى الحديث الذين هم من أهل اليمن ، وهذا يفيد امتناع نقل الزكاة من بلد وجوبها ، فلو نقلها عند وجوبها إلى محل آخر ، مع وجود المستحقين فى محلها لم يسقط الفرض .
ولكن قال العلامة بدر الدين العينى فى كتاب «عمدة القارئ» عن الاستدلال بعود الضمير على المسلمين من أهل اليمن : هذا استدلال غير صحيح لأن الضمير يرجع إلى فقراء المسلمين ، وهم أعم من أن يكونوا من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم .
وقال الطيبي : انفقوا على أنها إذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه إلا عمر بن عبد العزيز فإنه رد صدقة نقلت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان . وقد أخرج هذا الحديث الدارمى فى سننه عن أبى عاصم ولفظه فى أوله : «أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : إنك ستأتى قوماً أهل كتاب فادعهم . . . » وفى آخره : «فإن هم أطاعوا لك فى ذلك فإياك وكرائم أموالهم . وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب» .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ، وهو قول من يعتد به فى الإجماع .
- ٢- إن الكفار يدعون إلى الإسلام قبل القتال ، وأنه لا يحكم بإسلام الكافر إلا إذا نطق بالشهادتين .
- ٣- فرضية الصلاة خمس مرات فى كل يوم وليلة ، وفرضية الزكاة .
- ٤- فيه استدلال على عدم جواز نقل الزكاة عن بلد المال . على ما سبق من خلاف فى المسألة .
- ٥- للإمام أن يرسل السعاة لقبض الصدقات .
- ٦- ليس فى المال حق سوى الزكاة ، وقال البعض فى المال حق آخر كابن عمر والشعبي ومجاهد وطاوس .

« فضل الصدقة ولو بالقليل »

ومكانة البنات

عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت امرأة معها ابتنان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرّة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار » رواه البخارى .

المفردات

(فلم تأكل منها) المفعول محذوف وتقدير الكلام فلم تأكل منها شيئاً .
 (من ابتلى من هذه البنات) الابتلاء : هو الاختبار فى الخير والشر ، ويجوز أن يكون قوله : ابتلى جريماً على مألوف الناس لموضع الكراهة للبنات .
 (بشياء) أى من أحوالهن أو من أنفسهن .
 (كن له ستراً) أى حجاباً .

المعنى

لقد دخلت امرأة على السيدة عائشة رضى الله عنها ومعها ابتنان لها ، تسأل عطاء ، فلم تجد شيئاً غير تمرّة واحدة ، فأعطتها السيدة عائشة إياها ولم ترد السائلة خائبة مادامت تملك شيئاً ولو قليلاً ، وذلك استجابة لقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه لها : (لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرّة) رواه البزار من حديث أبى هريرة .
 فلما أخذت المرأة السائلة التمرّة قسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها شيئاً فأثرت ابنتيها عليها وذلك لما أودع الله فى قلب الوالدين من الرحمة وفى قلب الأم بصفة خاصة من الشفقة ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته السيدة عائشة بشأن المرأة السائلة وحالها من ابنتيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من ابتلى من هذه البنات بشيء كن ستراً له من النار » أى من اختبر وامتنح ، أو

عبر بذلك ، جريا على ما كان قد ألفه الناس من كراهية البنات وحب الأولاد الذكور . ولم يقل أستاراً وقال «سترا» لأن المراد الجنس الشامل للقليل والكثير . وظاهرة كراهية البنات ظاهرة قديمة من رواسب الجاهلية فقد كان معروفاً في الجاهلية شدة كراهية البنات ووأدهن أى دفنهن أحياء ، مخافة العار والفضيحة كما يزعمون زوراً وبهتاناً .

فلما جاء الإسلام أنكر ذلك وشدد في النهى عنه والتحذير منه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ . . . ﴾ وقال جل شأنه : ﴿ وَإِذَا بَشَرٌ أَحَدَهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ .

والحديث يبين مكانة البنات وما منحهن الإسلام من الكرامة والحقوق حيث إنهن الأمهات والبنات والأخوات ، ولهن في الحياة مكانة لا يمكن إغفالها بحال .

وأما مسألة الإنجاب هذه فتلك بقدره الله وإرادته كما قال جل شأنه ﴿لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۚ أَوْ يَزُوْجَهُمْ ذَكَرًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ .

وفي هذا الحديث دعوة إلى الإنفاق والتصدق بما يملكه الإنسان وأنه لا بأس أن يتصدق الإنسان بما يجده حتى ولو كان شيئاً قليلاً فهو أفضل من العدم ، وكما جاء في الحديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وكما فعلته أم البنين .

هكذا جاء الإسلام بأصول ثابتة قضت على رواسب الجاهلية وانتشلت المجتمع الإنساني من كثير من العادات السيئة القبيحة التي كانت سائدة فيه ، والتي قضت على معالم الخير والإنسانية .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الحث على الصدقة والإنفاق ولو بالشيء اليسير فهو خير من العدم .
- ٢- مكانة البنات ووجوب رعايتهن وصيانتهم وإكرامهن .
- ٣- الأم تمثل الرحمة الواسعة بالأولاد .
- ٤- لا بأس أن يذكر الإنسان ما فعله من خير وإنفاق أو ما إلى ذلك من خصال المعروف إذا كان في ذكره منفعة أو حكمة كما فعلت السيدة عائشة .

(١٤) من أركان الإسلام

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن إعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دنى على عمل إذا عملته دخلت الجنة ، قال : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا . رواه البخارى .

المفردات

الأعرابي : هو ساكن البادية .
 (تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة) : غاير بين الوصفين كراهية تكرار اللفظ الواحد ، أو أنه خص الزكاة بوصف المفروضة احترازاً عن صدقة التطوع فهى زكاة فى اللغة ، وكذلك الزكاة المعجلة قبل الحول فهى زكاة ولكنها غير مفروضة (والذى نفسى بيده) قسم : أى والله الذى نفسى . . . إلخ .
 (لا أزيد على هذا) الإشارة إلى تلك الأمور المفروضة أى لا أزيد على «المفروض» أو لا أزيد على ما سمعت منك .
 «فلما ولى» أى أدبر .

المعنى

فى هذا الحديث يروى أبو هريرة رضى الله عنه أن أعرابياً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، وطلب منه أن يوجهه ويدله على ما يدخله الجنة من العمل فقال له : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً .

والعبادة : هى الطاعة الكاملة مع الخضوع لله سبحانه وتعالى وحده وإذا كان المراد بالعبادة معرفة الله والإقرار بوحديته فعلى هذا يكون عطف الصلاة والزكاة والصوم لإدخالها فى الإسلام ، وإن كان المراد بالعبادة الطاعة مطلقاً فيدخل فيها جميع أركان الإسلام ويكون عطف الصلاة والزكاة من باب ذكر الخاص بعد العام ، تنبيهاً على شرفه ومزيته .

وإنما ذكر قوله (ولا تشرك به شيئاً) بعد العبادة، لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه في الصورة ويعبدون معه أوثاناً يزعمون أنها شركاء فنفي هذا. وإنما اقتصر على الصلاة والصيام والزكاة، لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها.

وقيد الصلاة «بالمكتوبة» لقول الله تعالى: ﴿إِن الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وجاء في الأحاديث وصفها بالمكتوبة.

وقيد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة، احترازاً من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة، وقيل: إنما فرق بين الصلاة والزكاة في التقييد لكرهه تكرار اللفظ الواحد أو احترازاً عن صدقة التطوع فإنها زكاة في اللغة.

وفى إقامة الصلاة قولان:

أحدهما: أداؤها والمحافظة عليها. والثاني: إتمامها على وجهها.

وفى قوله: «وتصوم رمضان» حجة لمذهب الجمهور وهو المختار أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافاً لمن كره ذلك.

وقول الأعرابي: «والذى نفسى بيده لا أزيد على هذا» أى على المفروض أو على ما سمعت منك، لأنه كان وافدهم، وفى رواية مسلم زيادة: «... أبداً ولا أنقص».

فلما أدبر الأعرابي، قال النبي صلى الله عليه وسلم؛ «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا» أى إذا داوم على ما أمر به، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يوفى بما التزم وأنه يداوم على ذلك ويدخل الجنة.

ما يؤخذ من الحديث

١- أن المبشر بالجنة أكثر من عشرة، وعلى ذلك فتحمل بشارة العشرة على أنهم بشروا دفعة واحدة، أو أن العدد لا مفهوم له.

٢- الاكتفاء بفعل الواجبات لمن كان حديث عهد بالإسلام، لتأليفه، فإذا انشرح صدره للإسلام وتعاليمه حرص على ثواب المندوبات، لأن تركها نقص فى الدين، بل إن تركها تهاوناً ورغبة عنها فسق.

٣- أهمية دعائم الإسلام والمحافظة عليها، وخاصة توحيد الله والصلاة والزكاة والصيام.

٤- توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمته العالية فى التبليغ ودعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة.

(١٥) اليد العليا خير من اليد السفلى

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله» . رواه البخارى ومسلم

المفردات

- (اليد العليا) هي المنفقة التي تعطى .
- (اليد السفلى) السائلة التي تأخذ .
- (بمن تعول) أى من يجب عليك نفقتهم من الأهل .
- (عن ظهر غنى) أى ما كان قد فضل عن غنى ، وقيل : ما فضل عن الأبناء .
- (ومن يستعفف) أى يطلب العفة من الله ، وهى الكف عن الحرام وسؤال الناس .

المعنى

راوى هذا الحديث هو حكيم بن حزام ابن أخى السيدة خديجة أم المومنين رضى الله عنها وهذا الحديث يعتبر من القواعد الإسلامية ، التى ترسم منهج الإنفاق والتصرف من ناحية ، وتوضح قيمة العمل وأهميته فى الإسلام من ناحية أخرى ، فقد أخبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بأن اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا هى المعطية والمنفقة ، والسفلى هى السائلة الآخذة ، ومما لا شك فيه أن الإسلام يربأ باتباعه أن يريق أحدهم ماء وجهه أو أن يسأل الناس ، ولذا فقد حث الإسلام على العمل ، ووجه إلى أهميته وضروريته : حتى لا يعيش أحد من الناس عالة على أحد ، وليس معنى هذا أن الفقير السائل يكون فى الحياة مهيناً ، لا فإن الإسلام قد كفل حقوق المحتاجين وأصحاب الحاجات ، ولكنها الدعوة القوية الصريحة إلى أن الإسلام دين عمل . والمسلمون أهل العزة والكرامة كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾ ثم يرسم الحديث منهجاً فى الإنفاق والعطاء ، بمن يبدأ الإنسان ؟ .

وابدأ بمن تعول : وهم من يجب على الإنسان نفقتهم ، وعن أبى هريرة رضى الله عنه «قال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال : تصدق به على نفسك . قال : عندي

آخر، قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندى آخر. قال تصدق به على ولدك، قال: عندى آخر. قال: تصدق به على خادمك، قال: عندى آخر. قال: أنت أبصر به».

رواه أبو داود والحاكم، لكن بتقديم الولد على الزوجة. والذي أطبق عليه أصحاب الشافعي، كما قاله في الروضة، تقديم الزوجة، لأن نفقتها أكد، لأنها لا تسقط بمضى الزمان، ولا بالإعسار، لأنها وجبت عوضاً عن التمكين ثم وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن خير الصدقة وأفضلها ما كان عن ظهر غنى، أى فاضلاً عن العيال والأهل، والمعنى: عن غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه، حتى لا يترك الإنسان من يلزمه نفقتهم في حاجة ماسة ويذهب هو لتبذير المال ذات اليمين وذات الشمال.

ومن يطلب العفة من ربه يعطه إياها، وفي هذا الحديث قواعد هامة للحياة الكريمة، فكما بدأ الحديث بفضل اليد العليا، فقد ختمه، ببيان من أراد العفة والغنى والكرامة ويبدأ السير في طريق العمل الجاد، ويعزف عن السؤال فإن الله تعالى يعينه على العفة والغنى.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل المنفق والمتصدق.
- ٢- أهمية العمل والكسب حيث يترتب على العمل الحفاظ على كرامة الإنسان وعدم حاجته أو سؤال غيره.
- ٣- يجب على المسلم أن يبدأ في الإنفاق بمن يعولهم.
- ٤- أن يعمل لندياه وأخرته، فتكون صدقته عن ظهر غنى.
- ٥- الدعوة إلى العفة والغنى والكرامة.

(١٦) الزكاة على الأقارب والإنفاق من أحب المال

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :
كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بيرحى ، وكانت
مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام
أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله يقول فى كتابه : ﴿لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحى وإنها صدقة لله أرجو
برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : بئخ ، ذلك مال رايح ذلك مال ، رايح ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإنى أرى أن
تجعلها فى الأقربين فقسّمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه .

المفردات

(بيرحى) : جمع ابن الأثير فى النهاية أوجهاً كثيرة لضبط هذه الكلمة فقال : يروى
بفتح الباء وبكسرها ويفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات ، وفى رواية
حماد بن سلمة (بريحا) بفتح أوله وكسر الراء وتقديما على الياء . وفى سنن أبى داود
(بأريحا) مثله لكن بزيادة ألف .

وأفصح اللغات كما قال الباجى : بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور وبهذا
جزم الصغانى وقال إنه فيعلى من البراح .

قال : ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف . اهـ . فتح
البارى . وذكر الإمام النووى أن هذا الموضع يعرف بقصر بنى جديلة قبلى المسجد ،
وهو حائط يسمى بهذا الاسم .

(بئخ) بإسكان الخاء ، ويتنوينها مكسورة ، وحكى الكسر بلا تنوين والمعنى تعظيم
الأمر وتفخيمه ، وتقال أيضاً : عند الإعجاب وتقال إذا حمد بالفعل .
(ذلك مال رايح) أى من الربيع ومضاعفة الثواب عليه ، وروى بالياء أى رايح عليك
أجره ونفعه فى الآخرة .

المعنى

كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لا يصدرون فى عمل من الأعمال إلا عن

الوحي الإلهي ، ولا يستقون رشدهم وهداهم إلا من مشكاة النبوة فهم يتلقفون ما ينزل به الوحي ليطبّقوه عملاً وسلوكاً ، ويستوضحون من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحكام دينهم ، وما ينبغي أن يكونوا عليه وفي هذا الحديث مشهد من هذا القبيل ، فأبو طلحة رضى الله عنه كان أكثر الأنصار مالا من نخل ، وأحب أمواله إليه بيرحا وهى تلك الأرض الخصبة ذات الحداثق المشمرة بموقع ممتاز ، فهى مستقبلة المسجد ، وتعرف بطيب مائها العذب الذى بورك بشرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه ، كما بوركته هى بخطاه الشريفة فيها . ومع أن أبا طلحة كان يعتز بها ولم تكن فقط من ماله المحبوب لديه ، بل كانت أحب أمواله كلها ، مع هذا فإنه عندما نزلت الآية الكريمة : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ نهض مسرعاً بتلبية الدعوة الإلهية ليحظى بدرجة البر التى هى جماع الخير كله ، لا لينفق مما يحب فحسب بل لينفق أحب شىء إلى نفسه ، وذهب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليعلن أنها صدقة لوجه الله ، وليقدمها راضية بها نفسه قائلاً : «إنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله» .

فبشره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأى من حسن صنيعه ودلائل إخلاصه ، وقال له : «بخ ذلك مال رابع» نعم فما كان لوجه الله فهو رابع ، وما كان فى أيدى الناس فهو إلى زوال ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق﴾ ثم أشار عليه أن يجعلها فى الأقربين ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه وله أجران أجر الصلة والصدقة . ويستهدف هذا الحديث عنصراً من عناصر البر بعد الإيمان وهو إنفاق ما يحبه الإنسان . ثم يشير إلى الدرجة الأولى من المستحقين وهم ذوى القربى ، وقد جاء ذلك صريحاً فى القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب﴾ . أما الإنفاق مما يحبه الإنسان ، ففيه تحرير للنفس الإنسانية من الحرص والأثرة وعبودية المال ، تلك الآفات التى تطفئ أريحية النفوس وتذل أعناق الرجال وتدفع إلى التكالب والتناحر بين أفراد الجماعة الواحدة .

وقد جاء الأمر الإلهي بالإنفاق من الطيبات ، ونهى الله الجماعة المؤمنة أن يتجه قصدهم فى الإنفاق من الردىء والخبيث الذى لو كان فى صفقة ما قبلوه إلا بأن ينقصوا قيمته ، بل لو قدم لهم هدية من الهدايا ما أخذوه إلا حياء من رده ، فالله تعالى غنى عن عطائهم ، وما عطاؤهم إلا لأنفسهم فليتحرروا أحبه وأطيبه الذى يحمده الله لهم ويجزيهم عليه خير الجزاء قال سبحانه : ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد﴾ .

ولقد كان اتجاه أبى طلحة إلى إنفاق أحب ماله نابعا من نفسه السمحة ، تلبية لنداء ربه سبحانه وتعالى ، وفوض الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن يضع صدقته حيث يلهمه الله ، فلم يحدد نوعاً من المستحقين دون نوع ، ولم يخص جماعة دون أخرى وقال : فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فأشار الرسول - صلى الله عليه وسلم - على أبى طلحة أن يجعلها فى الأقربين ، ومما لا شك فيه أن فى الإنفاق على المستحقين من ذوى القربى صلة للرحم ، وصدقة مبرورة ، وكيف لا وفى الإنفاق عليهم مزيد فى المثوبة وتوثيق لوشائج القربى .

ما يوخذ من الحديث

- ١- فى الحديث دلالة على جواز إعطاء الزكاة الواجبة للأقارب المحتاجين لكن فى غير من يلزم المرء نفقتهم ، ووجه الدلالة على ذلك : أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك .
- ٢- مراعاة حق الأقارب فى صلة الرحم وإن لم يجتمعوا إلا فى أب بعيد ، لأن النبى ٦ صلى الله عليه وسلم - أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته فى الأقربين ، فجعلها فى أبى ابن كعب وحسان بن ثابت ، وهما إنما يجتمعان معه فى الجد السابع .
- ٣- استحباب الإنفاق من المال المحبوب للإنسان ، وعدم قصد الإنفاق مما هو ردىء غير طيب .
- ٤- تقديم المستحقين من الأقربين فى الإنفاق ، صدقة لهم وصلة بهم .
- ٥- لا يحتاج الوقف فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه .
- ٦- استدلال بعض المالكية بهذه القصة على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد .
- ٧- وفى الحديث جواز اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها . والاستغلال بظلمها ، والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر إذا قصد به استجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة والعمل .

الصدقة في كل أنواع المعروف

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.

المفردات

(ذهب أهل الدثور) الدثور: جمع دثر بفتح الدال، المال الكثير، فأهل الدثور هم أصحاب الأموال.

(بالأجور) جمع أجر، وهو ما يعود على الإنسان في الدنيا أو في الآخرة في مقابلة ما يقوم به من عمل، والمراد به هنا أجر الآخرة، كما في رواية أخرى: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم».

(يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم): هذه العبارة تعليل لما قبلها، ومحط التعليل وموقعه قوله: «ويتصدقون بفضول أموالهم» أى أصحاب الأموال فازوا من أجل ذلك . . . وما قبل هذه الجملة فهو تمهيد لها.

ويصح أن تكون جملة: «ويصلون كما نصلى . . . إلخ» مستأنفة، وقعت جواباً لسؤال مقدر، وقد جاء ذلك صريحاً في رواية أخرى، وهى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: وكيف ذلك؟ فقالوا: يصلون إلخ. وإضافة «فضول» إلى الأموال فى قوله: «فضول أموالهم» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أى ويتصدقون بأموالهم الفاضلة، والصدقة لا تطلب شرعاً، إلا حيث تكون فاضلة عن حاجة المتصدق.

(أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون) والاستفهام فى هذه الجملة يجوز فيه

وجهان: الأول تقريري . والثاني إنكارى للنفى ، وحيثذ تكون الواو عاطفة على محذوف منفى وتقدير الكلام أترككم أو أهملكم الله وليس قد جعل لكم . إلخ والمعنى قد لطف الله بكم وجعل لكم ما تصدقون والرواية في «تصدقون» بتشديد الصاد والبدال ، ويجوز في اللغة تخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين تخفيفاً ، وأصل الكلام : ما تصدقون به .

(إن بكل تسبيحة صدقة) : هذه الجملة مستأنفة ، وقعت جواباً لسؤال مقدر ، كأنهم قالوا : وما الذى جعله الله لنا؟ فقال : إن بكل تسبيحة . . . إلخ فهى تفضيل لما جعله الله لهم يتصدقون به .

(وكل تكبيرة صدقة . .) وما بعدها فى إعرابها وجهان ، الأول : برفع كلمة «كل» وكلمة «صدقة» على الاستئناف فهما مبتدأ وخبر . والثانى : بجر «كل» ونصب «صدقة» بالعطف على ما قبلها . وسميت صدقة ، لأن لها أجراً كالصدقة ، أو أنها تشبه الصدقات فى الأجور ، وقيل : المعنى أنها صدقة على نفسه .

(وفى بضع أحدكم صدقة) يطلق البضع على الجماع أى مع الزوجة فى حلال ويطلق على الفرج .

(أرايتم) أى أخبرونى (لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر) هذا استفهام تقريرى .

(فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر) برفع أجر على أنه اسم كان مؤخر وينصبه على أنه خبرها واسمها ضمير مستتر .

المعنى

يوضح هذا الحديث مدى إخلاص الصحابة رضوان الله عليهم ، ومدى رغبتهم الأكيدة فى فعل كل خير . وصنع كل معروف ، والسبق إلى كل صدقة ولكن بعضهم لا يستطيع أن يؤدي كل ما يريد؛ ولا أن يبذل فى سبيل الله فكانوا يحزنون لفوات هذا الأجر ، وعدم تمكنهم من الصدقة بالأموال كما يفعل الأغنياء ، ويحزنون على التخلف عن الخروج فى الجهاد لعدم القدرة على آلة الحرب قال الله تعالى : ﴿ . . . ولا على الذين إذا أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون ﴾ .

لقد كانوا يرغبون أهل الدثور وهم أصحاب الأموال لما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم ، فدلهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أبواب الخير الواسعة من تسبيح ، وتكبير ، وتحميد ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، وفى مباشرة الرجل منهم لزوجته .

وفى قوله: «وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن منكر صدقة» إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولذا جاء به نكرة، وثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وقد يتعين؛ وأما التسبيح والتحميد والتهليل فكلها نوافل، ولا شك أن ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل؛ ففي الحديث القدسي: «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه» وقال إمام الحرمين عن بعض العلماء:

إن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة.

وفى قوله: «وفى بضع أحدكم صدقة» إشارة إلى أن الأشياء المباحة تصير بالنية الصادقة طاعة يشاب العبد عليها، فمعاشرة الزوجة والجماع يكون عبادة إذا نوى به الزوج قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف كما أمر الله، وطلب الولد الصالح وإعفاف نفسه وزوجته ومنعهما من النظر الحرام أو الفكر الحرام أو الهمم بالحرام. ولما كان ثواب الصدقة غريباً في شأن المعاشرة الزوجية، لأن الباعث عليه قضاء الشهوة وتحصيل اللذة سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم سؤال تعجب فقالوا: «يا رسول الله آياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ فوجههم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى نوع من القياس الشرعى، ليفتح لهم باب الاجتهاد فى فقه الأحكام، أى فالعدول عن الحرام إلى الحلال يحصل الأجر كما أن الوقوع فى الحرام يوجب الوزر.

وهذه الأمور المذكورة فى الحديث يسيرة، بل إن بعضها مما تقوى إليه الرغبة والنزعة الإنسانية، ولكن عندما تتمحض فيها النية لله ويؤديها ابتغاء مرضاته، تصبح صدقة مكتوبة له عند الله، قال الله تعالى: ﴿لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾، ولا يراد بالحديث أنه لو أدى هذه الأمور وهو قادر على الصدقة بالمال أنها تكون كافية، أو أنها تقوم مقام الصدقة بالمال وإنما ذلك لأولئك الذين لا يجدون ما ينفقون أما من يجد ما ينفق فعليه ألا ييخل بماله، نعم إن تصدق بمال وفعل ما يفعل هؤلاء مما جاء فى الحديث من التسبيح والتحميد وغير ذلك فقد جمع بين الحسنين وفى الصحيحين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه إن فقراء المهاجرين أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا أعلمكم شيئاً تدركون

به من قد سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة. وقال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء».

إذاً فجوانب الخير كثيرة، وأبواب الصدقة لا تقتصر على بذل المال، فإسداء النصيحة للمسلمين، وقول المعروف، وذكر الله، وتسبيحه، وكل ذلك من الصدقات، قال صلى الله عليه وسلم: «ما من صدقة أحب إلى الله من قول معروف ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾ أخرجه ابن أبي حاتم. وحتى تشيع الألفة في البيئة الإسلامية، ويتلاقى الناس أحبة ودعاء، دعا الإسلام إلى حسن مقابلة المسلم لأخيه، وجعل تبسمه في وجهه صدقة، وإرشاده إلى ما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة صدقة، ومساعدته بأي ضرب من ضروب المساعدات كذلك، روى الترمذى من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة».

ولا يقتصر الأمر على ما سبق فحسب بل إن كف الأذى عن الناس يجعله الإسلام صدقة. وهنا لا بد لنا من وقفة يسيرة فالأمر واضح فيما سبق من البذل والأمر بالمعروف وغير ذلك من كل خير قولاً كان أو عملاً أما بالنسبة لكف الأذى فهذا واجب ومطلوب من كل مسلم فكيف يكون صدقة؟ نقول إنه صدقة يتصدق بها الإنسان على نفسه حيث لم يوردها موارد الهلاك أو العقاب ولأنه قاوم نزعات الشر ونزعات الشيطان وكبح جماح نفسه وفي كف الأذى راحة لنفس الإنسان وأمان وراحة لغيره وأمان. وحيث كان الإنسان بعيداً عن الشر واصل السعى في كل ما هو خير فتصدق على نفسه بالنجاة من عذاب الله.

وفي الصحيحين عن أبي ذر رضى الله عنه قال: يا رسول الله أى الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان والجهاد فى سبيل الله. قلت: فأى الرقاب أفضل. قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق. قلت: يا رسول الله أرايت إن ضعفت عن بعض؟ قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة».

ما يؤخذ من الحديث

- ١- مكانة الصحابة رضی اللہ عنہم وتسابقہم فی الخیرات والطاعات .
- ٢- فضل التسبیح والتکبیر والتحمید والتہلیل والأمر بالمعروف والنہی عن المنکر .
- ٣- فی قضاء شهوة الحلال أجر ویقاس علیہا سائر شهوات النفس من مآکل ومشرب وغير ذلك ما دامت فی الحلال وبنیة الخیر والطاعة والقربة .
- ٤- الحث علی التصدق بما فضل من المال .
- ٥- جواز القیاس . وأما ما نقل من ذم القیاس عند بعض التابعین فلیس المراد به القیاس الذی یعتمده الفقہاء المجتہدون .
- ٦- جواز سؤال المستفتی عن بعض ما یخفی من الدلیل إذا علم من حال المسئول أنه لا یکره ذلك وكان بأدب ورفق .

كل سلامى من الناس عليه صدقة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس قال : تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل فى دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة . قال : والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة .

المفردات

(كل سلامى من الناس عليه صدقة) جمع سلامى : سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء ، وهى عظام الكف والأصابع والأرجل . والمراد هنا : جميع عظام الجسد . و«كل» مبتدأ و«من الناس» صفة سلامى و«عليه صدقة» جملة مكونة من خبر مقدم ومبتدأ مؤخر و«كل يوم» ظرف منصوب بالاستقرار فى الخبر و«تطلع فيه الشمس» فى محل جر صفة يوم .

(تعدّل بين الاثنين) تعدل فعل مؤول بمصدر بتقدير أن . وهو مبتدأ خبره صدقة والتقدير : عدلك بين الاثنين . . .

(وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة) الخطوة : بفتح الخاء نقل الرجل وبالضم المكان بين القدمين عند المشى . والمراد نقل الرجل وحركة المشى ، لأن الثواب يكون على الفعل .

(وتميط الأذى عن الطريق) بضم التاء فى «تميط» على أنه من الفعل الرباعى «أماط» وبفتحها على أنه من الثلاثى «ماط ، والإمطة» : هى الإزالة حقيقة بإبعاد ما ألقى فى الطريق ، أو حكماً بالألقى فى الطريق شيئاً .

المعنى

لقد تفضل الله سبحانه وتعالى على الإنسان حيث خلقه فى أحسن تقويم وكانت مفاصل جسمه سليمة وهذه المفاصل ثلاثمائة وستون : فعلى المسلم أن يتصدق عن

كل مفصل منها بصدقة شكراً لله تعالى على صحتها وسلامتها ويكرر ذلك في كل يوم تطلع شمس، أى يجدد صدقته بتجدد الأيام ولفظة «على» يكثر مجيئها للطلب المتأكد. وهو يشمل الواجب، والمستحب: قال العلماء. المراد صدقة نذب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

والمراد بالعدل بين الاثنين: الإصلاح بينهما بالعدل، وتحري العدالة عند الحكم بين الاثنين والإصلاح بينهما.

وفى قوله: «وتعين الرجل فى دابته . . . الخ» أى إعانتك الرجل فى أمر دابته ثم يفصل نوع هذه الإعانة، فإن كان ضعيفاً تحمله عليها، أو أن تساعده فى رفع المتاع على الدابة، سواء كان مستقلاً برفعه أم مساعداً له. وما مساعدة الرجل فى شأن دابته إلا مثال ونموذج لغيره من أمثلة التعاون وأنواعه،

فالمراد: الدعوة إلى التعاون والحث على مساعدة الناس فى قضاء مصالحهم، إذ إن هذا مما يؤدى شكراً لله تعالى على سلامة أعضائه فى يومه هذا.

«والكلمة الطيبة صدقة» وهى الكلمة النافعة كالذكر والنصيحة والتعليم السليم والدفاع عن العرض، يتصدق بها على نفسه وعلى غيره، ويؤدى بها شكر ربه سبحانه على سلامة أعضائه.

ثم يضرب الحديث مثلاً بالمشى إلى الصلاة وأن للعبد بكل خطوة صدقة ونظير ذلك المشى إلى كل طاعة من الطاعات كصلة الرحم ومجلس العلم أو الذكر وعبادة المريض، وعلى العكس، فإن على العبد بكل خطوة يخطوها إلى المعصية سيئة فى الذهاب فقط، بخلاف المشى إلى الطاعة فله ثواب خطواته ذهاباً وإياباً.

وكذلك له صدقة بإزالته ما يؤذى المارة فى الطريق كشوك وحجر وقدر وحيوان مخوف، وقد قيل: شرط حصول الثواب فى هذا كله قصد الطاعة والقربة إلى الله، والحديث يفيد حصول ثواب الصدقة مطلقاً، ولعل التقييد الذى فى قوله تعالى: ﴿... لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ لعل التقييد هنا لحصول الأجر الوافر العظيم.

وليس مقصود الحديث حصر أنواع الصدقات فيما ذكر، ولكنها فقط أمثلة ونماذج لأفعال الخير، ويجمع ذلك كله فعل كل ما فيه نفع للنفس أو للغير، أو دفع ما فيه ضرر.

وهكذا نرى الإسلام يفتح لأتباعه أبواب العمل الصالح، وأسباب الحسنات من كل عمل، وفى كل مناسبة، ولما كانت الصدقة برهاناً على صدق إيمان صاحبها، ودليلاً

على كمال دينه وحسن إسلامه ، وتصديقاً لعقيدته ، فقد عنى الإسلام بها ، وحض عليها فى صور عديدة ، وبصورة عامة متكاملة ، ولم يقتصر باب الصدقة على جانب البذل بالنسبة للأموال فحسب بل إنه مفتوح لكل عمل من أعمال البر وصنائع المعروف ، فمن لم يجد مالا ينفق منه ، ويتصدق على المحتاجين به ، فإن لديه أعمالاً أخرى إذا قام بها كان له عليها صدقة ، وهذا يعطينا صورة واضحة لأهمية الصدقة فى الإسلام وضرورتها فى المجتمع الإسلامى كجانب من جوانب التكافل الاجتماعى . إنها الشكر العملى لله تعالى واهب النعم ، وصاحب الطول والإنعام ، شكر له على نعمة الإسلام ، وشكر له على نعمة الخلق ، وشكر له على نعمة المال والجاه والصحة ، والتوفيق إلى كل عمل صالح ، ونعمه سبحانه لا تحصى ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلم كفار ﴾ .

وإذا نظر الإنسان إلى عظامه ومفاصله التى جعل الله على كل عظم منها صدقة ، وجد أن تركيب هذه العظام فى جسد الإنسان بهذه الصورة التى عليها الناس من أعظم نعم الله تعالى ، فحين ينظر الإنسان إلى نفسه وخلقته و تركيب عظامه متدبراً هذه الصنعة الدقيقة ، وهذا التكوين العجيب ، يشعر بأن له ريباً قادراً خالقاً عظيماً ، خلق فسوى وقدر فهدى . فالحديث يوجه العبد إلى أن كل عظم فى جسده يحتاج إلى صدقة ، لتكون شكراً لله على هذه النعمة ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم ﴾ الذى خلقك فسواك فعدلك ﴿ فى أى صورة ما شاء ركبك ﴾ .

ولقد عدد الحديث بعض أنواع البر ، وبعض صنائع المعروف ، فمن العدل بين الناس فى الحكم أو فى الإصلاح ، إلى إعانة الضعيف ، إلى الكلمة الطيبة ، إلى كل خطوة إلى الصلاة ، إلى إمطة الأذى وتنحيته عن طريق المسلمين ، إن هذا الهدى النبوى الحكيم يريد المسلم أن يبلغ درجة مرضاة ربه ، إنها هدفه ومحط رجائه .

ومن الناس من يبلغ هذه الدرجة بعبادته وبذله لماله ، ومن الناس من ليس لديه المال ، فيلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضوئاً كاشفاً على طرق أخرى يمكنك أن تصل من خلالها ، وهى ميسرة معبدة ، وفى وسع كل إنسان أن يسلكها وأن يتجه فيها .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- الدعوة إلى التعاون بين المسلمين ، ومساعدة بعضهم لبعض .
- ٢- الحث على شكر نعم الله تعالى شكراً عملياً صادقاً .
- ٣- الدعوة إلى الكلام الطيب .
- ٤- الحث على العدل والإصلاح بين الناس .
- ٥- فضيلة المشى إلى الصلاة وفضيلة إزالة الأذى من طريق المسلمين .
- ٦- تعدد جوانب الصدقة ومجالاتها .

(١٩) السبعة الذين يظلمهم الله في ظله

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» .

المفردات

(سبعة يظلمهم الله في ظله): إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، والمراد به: ظل العرش. وقد يراد به ظل الجنة وهو نعيمها، وقال ابن دينار: المراد بالظل هنا الكرامة والكنف قال القاضى وهذا أولى الأقوال، وتكون إضافته إلى العرش، لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وظله .
(وشاب نشأ بعبادة ربه): أى متلبساً للعبادة، أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها، (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال): «دعته» أى للفاحشة، وهناك احتمال آخر بأنها دعته للزواج فخاف العجز عن القيام بحقوقها، أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها. وذات المنصب: هى ذات الحسب والنسب الشريف .

المعنى

فى هذا الحديث يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم مكانة بعض المؤمنين المقربين الذين يكونون فى ظل عرش الله أو فى كنف رب العالمين ورعايته يوم القيامة، حين يقوم الناس لرب العالمين، وتدنو الشمس من الرءوس، ويشتد الحر، ويأخذ الناس العرق، ولا شىء يظلل الناس ويقيهم لفتح الشمس وهول الموقف إلا الالتجاء إلى الله وإلى كنفه وظل عرشه ورحمته، ولكن هذا الظل ليس لكل أحد، إنه لأصحاب هذه العلامات، والقائمين بتلك العبادات .

وأول هؤلاء الذين يسعدون بظل الله، هو الإمام العادل، وهو كل من نظر فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه .

وثاني هؤلاء الجماعة: «شباب نشأ بعبادة ربه»، والرواية المشهورة في هذا الحديث: «... نشأ في عبادة ربه» وكلاهما صحيح والباء إما للمصاحبة. أى نشأ مصاحباً لها ومتلبساً بها. وإما بمعنى فى أو للإلصاق أى نشأ ملتصقاً بها.

والثالث: رجل قلبه معلق فى المساجد وفى رواية أخرى «بالمساجد» أى أنه شديد الحب للمساجد ملازم للجماعة فيها، وليس المراد دوام القعود فى المسجد.

والرابع: رجلان تحاببا فى الله اجتماعاً عليه وتفرقا عليه، وإنما عد هذا واحداً مع أنهما رجلان باعتبار الوصف وليس باعتبار الأشخاص فعدد السبعة يقصد به الأوصاف. والمراد بهذا الوصف أن يجمع الحب فى الله بينهما وأن يستمر حتى يفترقا عليه من مجلسهما أو حتى يغرق بينهما الموت، وهما صادقان فى حب كل منهما للآخر عند اجتماعهما وعند افتراقهما.

والخامس: رجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله. وإنما خص ذات المنصب والجمال، لكثرة الميل إليها، وصعوبة الحصول عليها وهى جامعة لكل أسباب الرغبة من المنصب والجمال وهى التى تدعو فأغنت عن مشقة التوصل إليها، فكان البعد عن المعصية والامتناع خوفاً من الله مع كل هذه المرغبات كان ذلك دليلاً على كمال الطاعة لله، والخوف منه سبحانه وتعالى، ولقد أعلن الخوف من الله بلسانه زجراً للمرأة، أو بقلبه زجراً لنفسه.

والسادس: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» والصحيح المعروف رواية: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». هكذا رواه البخارى ومالك وغيرهما، لأن المعروف أن النفقة باليمين، ولعل التغيير من وهم الناقلين عن الإمام مسلم، وفى هذا دلالة على مكانة صدقة السر وفضلها، لبعدها عن الرياء، وقربها إلى الإخلاص، هذا فى صدقة التطوع وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وكذلك الحال بالنسبة للصلاة فالفريضة يكون إعلانها أفضل، والنافلة يكون إسرارها أفضل وفى الحديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة».

وأما ذكر اليمين والشمال، فللمبالغة فى إخفاء الصدقة واستتارها، وقد ضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، والمعنى لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى السرية وقيل: المراد من عن يمينه وشماله من الناس.

والسابع: رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه، وذلك من خشية الله سبحانه وتعالى والخوف منه وطاعته، وقد يكون ذكره لله تعالى بلسانه وقد يكون بقلبه، المهم أنه بعيد عن الالتفات لما سوى الله تعالى، فهو مخلص فى ذكره، لا صلة له بالنفاق، ولا سبيل للرياء إلى قلبه، ولذا سالت دموعه خوفاً من ربه سبحانه وتعالى.

وذكر السبعة لا مفهوم له، فقد وردت أمور أخرى جاء فى شأنها الإضلال وقد تتبعها

بعض العلماء فبلغت سبعين ، منها من أنظر معسراً أو وضع عنه ، ومن أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتة أو مكاتباً في رقبته ، والمشى إلى المساجد في الظلم ، ومن أعان أخرق - وهو من لا يجيد صنعة ولا يهتدى إليها ، والناصح للوالى في نفسه وفي عباد الله ، وواصل رحمه ، ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ، ومن فرج عن مكروب ، ومن أحيا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن بر والديه ، وعبد أدى حق الله وحق مواليه ، والقاضى لحوائج الناس ، وحملة القرآن الكريم ، والمهاجرون .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضيلة كل خصلة من هذه الخصال : عدالة الإمام ، والنشأة الصالحة للشباب ، وتعلق القلب بالمساجد ، والحب في الله ، والبعد عن الفاحشة وشدة الورع ، وصدقة السر ، وذكر الله في الخفاء ، والحث على كل واحدة منها .
- ٢- الحث على الحب في الله ، وبيان مكانته عند الله تعالى .
- ٣- أهمية الإخلاص في العبادة ، وضرورة البعد عن الرياء والسمعة .
- ٤- رحمة الله تعالى بالمؤمنين وإكرامه لهم يوم القيامة .

(٢٠) بيان أن لكل بلد رؤيتهم للهلال

روى الإمام مسلم بسنده عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها. واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟

فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المفردات

(كريب) مولى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما.
 (أم الفضل) هى لبابة بنت الحارث الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.
 (استهل) بالبناء للمجهول أى روى الهلال.
 (أولا تكتفى برؤية معاوية) الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة تقديره: أتقول هذا ولا تكتفى. والاستفهام للاسترشاد أو الاستغراب بناء على الاعتقاد بأن الرؤية فى الشام تلزم أهل المدينة فلما قال ابن عباس ما قال استفهم على سبيل الاستغراب أو الاسترشاد.

المعنى

لقد تمسك بهذا الحديث بعض العلماء الذين قالوا بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها.

وفى هذه المسألة مذاهب وآراء للعلماء، كل اجتهد فيها على حسب ما أداه إليه فهمه للنصوص الثابتة.

١ - فمن هذه المذاهب ما حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم

وإسحاق وحكاه الترمذى والماوردى وجها للشافعية . أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم .

٢- ما ذكره ابن الماجشون ، بأنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم ، لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد ، إذ حكمه نافذ فى الجميع .

٣- إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً ، وإن تباعدت فوجهان : أنه لا يجب عند الأكثر كما قاله بعض الشافعية ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب . . .
وضابط البعد أوجه .

١- اختلاف المطالع .

٢- كونها مسافة قصر .

٣- أن يكون البعد باختلاف الأقاليم .

٤- أنه يلزم أهل كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم .

٥- أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً كأن يكون أحدهما سهلاً والآخر جبلاً أو كان كل بلد فى إقليم ، وحجة أصحاب هذه الآراء هو هذا الحديث الذى معنا ، لأن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يعمل برؤية أهل الشام ، وقال فى آخر الحديث : هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر .

وذهب المالكية إلى أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها .

وقال الحافظ ابن حجر : أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس .

والذى نختاره هو أنه إذا تباعدت البلاد بعداً يترتب عليه اختلاف مطالع الشمس والقمر كخراسان والأندلس وما على شاكلتهما فإن الرؤية فى بلد لا تعتبر فى البلد الآخر ، وهذا ما يتمشى مع حديثنا هذا . وهو ما اختاره أكثر العلماء .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

ما يؤخذ من الحديث

١- صيام رمضان يجب برؤية الهلال .

٢- إن تعذرت الرؤية فعلى المسلمين أن يكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً .

٣- إن تقاربت البلاد اعتبرت رؤية أهل البلد إلى أهل البلد الآخر القريب وإن تباعدت البلاد فلا تعتبر كما سبق تفصيله فى شرح الحديث .

(٢١) من خصوصيات الصائمين

روى الإمام مسلم - بسنده عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال : قال رسول الله عليه وسلم : « إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد » .

المفردات

(الريان) على وزن فعلان من الرى ، اسم علم على باب من أبواب الجنة خاص بالصائمين ، وهو مشتق من الرى .
(فلإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) كرر نفى دخول غيرهم منه للتأكيد . وقوله : « فلم يدخل » معطوف على « أغلق »

المعنى

يوضح الرسول صلوات الله وسلامه عليه في هذا الحديث ، فضل الصيام وكرامة الصائمين عند الله سبحانه وتعالى .
لقد خصهم الله سبحانه بدخولهم الجنة من باب مخصوص ، جزاء صبرهم على الجوع ، وتحملهم للظم ، وإخلاصهم في صومهم لله تعالى سراً وعلانية فناسب أن يكون جزاؤهم على صبرهم على الجوع والظم أن يدخلوا من باب خاص هو «الريان» وقد ناسب اسم هذا الباب ولفظه معناه ، فهو مشتق من الرى وهو مناسب لحال الصائمين الذين امتنعوا عن الطعام والشراب ، وصبروا على كل شهوات النفس .
ونلاحظ أنه بمعناه - وهو الرى - قد اكتفى به عن الشبع ، وذلك لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه . أو يكون الظمأ أشد على الصائمين من الجوع . قال الزين بن المنير : إنما قال في الجنة ، ولم يقل للجنة ليشعر بأن في الباب المذكور من النعيم والراحة في الجنة ، فيكون أبلغ في التشوق : إليه .
وقد أخرج النسائي وابن خزيمة هذا الحديث من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره وزاد فيه : « من دخل شرب ، ومن شرب لا يظمأ أبداً » .

إنه كرم من الله رب العالمين، للصائمين، وتكريم لهم جزاء إخلاصهم في عباداتهم. ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بجزاء الصائمين كما جاء في الحديث «الصيام لي وأنا أجزي به» .

وجزاء الله لهم وافر وعظيم، غير محدد ولا معين، وأما دخول الصائمين من هذا الباب فهو زيادة لهم في الجزاء والتكريم.

وواضح أن للجنة أبواباً، منها باب للصلاة، وآخر للجهد، وآخر للصيام، وهو الريان الذي نحن بصدد الحديث عنه، ومنها: باب الصدقة.

وقد روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله وهذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة، فقال أبو بكر رضى الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل الصيام وكرامة الصائمين عند الله سبحانه وتعالى .
- ٢- رحمة الله تعالى بعبادة المتقين ومضاعفة الثواب لهم .
- ٣- للصائمين باب في الجنة خاص بهم وهو «الريان» إكراماً لهم من الله تعالى .

(٢٢) النهى عن الوصال

روى الإمام مسلم رحمه الله - بسنده - عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى .

وفيما رواه بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين . فإنك يا رسول الله تواصل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلى إني أبيت يطعمنى ربي ويسقيني . فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم - كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

المفردات

(نهى عن الوصال) مفعول الفعل « نهى » محذوف وتقديره : نهى المسلمين أو نهى أصحابه .

ومعنى «الوصال» صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما .
(وأيكم مثلى) استفهام توبيخى يفيد الاستبعاد ، والواو عاطفة على جملة تقديرها : هذا حالى وشأنى وأيكم مثلى ؟ .
(ثم رأوا الهلال) المراد هلال شوال ، فالوصال كان فى آخر شهر رمضان .

المعنى

من المعلوم أن على المسلمين أن يتخذوا أسوتهم من رسولهم صلوات الله وسلامه عليه ، وكان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يحرسون على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فى كل أمورهم وشئونهم وعباداتهم ومعاملاتهم ، مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى :
﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾ .

ولكن هناك أموراً يختص بها الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يقتدى به فيها .
 وواضح أن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم، فهو ثابت أيضاً في
 حق أمته، إلا ما استثنى بدليل، كبعض خصائصه صلى الله عليه وسلم، فإن خصائص
 الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتأسى به في جميعها، وقد توقف في ذلك إمام
 الحرمين، وقال أبو شامة: ليس لأحد التشبه به في المباح، كالزيادة على أربعة نسوة،
 ويستحب التنزه عن المحرم عليه كالأكل من الصدقة، ويستحب التشبه به في الواجب
 عليه كالضحى .

وأما المستحب في حقه صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض له، والوصال منه
 فيحتمل أن يقال: إن لم ينه عنه لم يمنع الائتساء به فيه لبعض الناس وفي بعض
 الأحوال، وهذا نادر، وأما الأعم والأغلب فهو ما وردت به السنة الصحيحة الصريحة
 في ذلك من النهي عن الوصال .

وقد نص الإمام الشافعي وأصحابه على كراهية الوصال في الصميم ولهم في هذه
 الكراهة وجهان:

أولهما وأصحهما: أنها كراهة تحريم .

والثاني كراهة تنزيه . وقد قال جمهور العلماء بالنهي عن الوصال .

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في أحاديث الوصال، فقليل: النهي عنه رحمة
 وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام .

وأجاز ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكى عن الأكثرين كراهته .

وقال الخطابي وغيره: الوصال من الخصائص التي لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم، وحرمت على الأمة .

واحتج الجمهور، بعموم النهي عن الوصال، وأما الذين أباحوه فاحتجوا بما جاء
 في بعض طرق مسلم: نهاهم عن الوصال رحمة بهم .

وفي هذا الحديث الذي معنا، أنهم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً
 ثم يوماً ثم رأوا الهلال وهو هلال شوال لأن الوصال بهم كان في آخر شهر رمضان،
 وقال لهم: لو تأخر الهلال لزدتكم، كالمكمل لهم حين أبوا أن ينتهوا .

وفي بعض الروايات: لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالنا يدع المتعمقون تعمقهم،
 وإنما واصل بهم يوماً بعد يوم لتأكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيمهم وتوضيح ما
 يترتب على الوصال من الملل والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين .

وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فقد قيل
 في معناه: إنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، وقيل: يجعل الله سبحانه وتعالى فيه قوة

الطاعم الشارب وهذا أصح ، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن حينئذ مواصلا ، ومما يوضح هذا ما جاء في رواية أخرى : «إني أظن يطعمني ربي ويسقيني » ومعنى أظن لا يكون إلا في النهار ، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار . وفي النهي عن الوصال رحمة وتيسير بالأمة ، فمنهج الإسلام قام على الاعتدال والقصد في الأمور كلها ، لا إفراط ولا تفريط ، قال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : «هلك المنتطعون» أي الذين يبالغون ويتشددون في الأمور ، وقال : «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا» .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- مسارعة الصحابة رضوان الله عليهم في الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٢- للرسول صلى الله عليه وسلم خصوصيات لا يشاركه فيها أحد من أمته ، والاقتداء به في غير هذه الخصوصيات .
- ٣- النهي عن الوصال في الصيام .
- ٤- يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها .
- ٥- رأفة الرسول صلى الله عليه وسلم ورحمته بأمته .
- ٦- الزجر عن كل ما يسبب الملل من العبادة أو التعرض للتقصير فيها .

(٢٣) جواز الصوم والفطر للمسافر

روى الإمام مسلم رحمه الله تعالى - بسنده - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره.

المفردات

(خرج عام الفتح) المراد بالفتح: فتح مكة، وكان سنة ثمان من الهجرة.
(الكديد): عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة وقالوا: بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينها وبين مكة من مرحلتين.
وفي حديث آخر:

(فصام حتى بلغ كراع الغميم) وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به و(الكراع) كل أنف سال من جبل أو حرة.
(الأحدث فالأحدث) أى الآخر من أفعاله صلوات الله وسلامه عليه.

المعنى

لقد رخص الإسلام في الفطر للصائم المسافر، تيسيراً عليه ورحمة به، لأن الإسلام دين اليسر والرحمة، وعلى المسافر الذى أفطر يوماً من الأيام لعذر السفر أن يقضى ما أفطره من شهر رمضان بعد ذلك، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾.
ويرى جمهور العلماء أن الصوم في السفر جائز وأنه إذا صام المسافر ينعقد صيامه ويجزيه.

واختلفوا أيهما أفضل الصوم أم الفطر أم أنهما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل، واحتجوا بصوم النبي صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة

وغيرهما، وبغير ذلك من الأحاديث، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال .
وقال : سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم : الفطر أفضل مطلقاً ، وحكاه البعض للشافعي وهو غريب .

وقال بعض أهل الظاهر : لا يصح صوم رمضان في السفر ، فإن صامه لم ينعقد ، ويجب قضاؤه لظاهر الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ ولحديث : «ليس من البر الصيام في السفر» وفي الحديث الآخر «أولئك العصاة» .
وقال بعض العلماء : الصوم والفطر سواء لتعادل الأحاديث . والصحيح الذي نرجحه من هذه الآراء هو رأى الأكثرين أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل .

والحديث الذى معنا يوضح ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره ؛ فقد خرج عام الفتح سنة ثمان من الهجرة فى شهر رمضان وصام ، حتى وصل المكان المسمى الكدية ، وهى عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قرب مرحلتين ، وهى أقرب إلى المدينة من عسفان .

وقد استدلل العلماء بهذا الحديث على أن للمرء أن يفطر ، ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً ، فله أن يفطر فى أثناء النهار وهو قول الجمهور . وقطع به أكثر الشافعية . وفى وجه : ليس له أن يفطر ، واستند أصحاب هذا الرأى إلى ما وقع عند البويطى من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا ، فيما لو نوى الصوم فى السفر .

أما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر فى أثناء النهار فقد منع الجمهور أن يفطر ، وقال أحمد وإسحاق بالجواز ، واختاره المزنى محتجاً بهذا الحديث فقليل له : قال كذلك ظناً منه أنه صلى الله عليه وسلم أفطر فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة وليس كذلك ، فإن بين المدينة والكديد عدة أيام . وأجاز الجمهور الفطر لمن طلع عليه الفجر فى السفر .

«وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره» صلى الله عليه وسلم وهو محمول - كما قال النووي - على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثانى مع جوازها .

وفى قول ابن عباس رضى الله عنهما فى رواية أخرى : « . . . فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر ، فمن شاء أفطر» فى هذا دلالة لمذهب الجمهور فى جواز الصوم والفطر جميعاً .

وفى حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة.

وهذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على من تضرر بالصوم في السفر أو أن هؤلاء الذين ظلوا صائمين، أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- يسر الشريعة الإسلامية وعدم الحرج والمشقة فيها.
- ٢- الصوم والفطر جائزان للمسافر، ويرى أكثر العلماء أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن لحقه ضرر فالفطر أفضل.
- ٣- حرص الصحابة رضي الله عنهم على الاقتداء الكامل برسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبع الأحدث فالأحدث من أمره.
- ٤- مراعاة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحوال المسلمين وحرصه على مصلحتهم ومنفعتهم.
- ٥- إباحة الفطر للمسافر إذا كان سفر طاعة أو سفرًا مباحًا كالتجارة والزيارة، وأما سفر المعصية فلم يبيح الفطر أكثر العلماء؛ وتقدر المسافة التي يجوز الفطر فيها للصائم المسافر بثلاثة مراحل عند الشافعية وتقدر عند الأحناف بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر في كل يوم فيها من الصباح إلى الزوال بسير الإبل والمشى على الأقدام وهي تبلغ ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو، ومائة وأربعين مترًا، ولا يضر النقصان القليل. وهو مذهب المالكية والحنابلة.

(٢٤) حكم صيام يوم الجمعة

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.

المفردات

(ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام) أى لا تقصدوه وحده دون غيره بإفراده بالصوم فيه .
(إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) أى بأن يوافق عادة له أو أن يصل صومه بيوم قبله أو بعده، أو أن ينذر أن يصوم يوم شفاء مريضه فوافق يوم الجمعة .

المعنى

يوم الجمعة يوم عبادة وذكر ودعاء، فيه يتأهب المسلمون للاجتماع فى بيوت الله، فيغتسلون ويتنظفون ويلبسون أحسن الثياب، ويبكرون إلى الصلاة منتظرين لها، ويستمعون إلى خطبة الجمعة، ويكثرون من ذكر الله سبحانه وتعالى .
قال الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً﴾ .

وفى هذا الحديث نهى عن صيام يوم الجمعة، وهو حجة لمذهب جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم على كراهية أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، أما إذا وصل صيامه بيوم سابق له أو يوم لاحق به، أو وافق صيامه عادة له، بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه مثلاً، فوافق شفاؤه يوم الجمعة فلا كراهة حيثئذ فى صومه .
ولكن الإمام مالكاً قال فى الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء ومن به يقتدى نهى عن الصيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه .

قال الإمام النووى رحمه الله: فهذا الذى رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو وغيره وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به، ومالك معذور، فإنه لم يبلغه .

وقال الداودي من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه .
وقال ابن المنذر ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد،
وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه . إلا أن هناك فرقاً بين العيد وبين الجمعة ، إذ أن الإجماع
منعقد على تحريم صيام يوم العيد ، حتى ولو صام يوماً قبله ويوماً بعده .

والأصح أن النهى فيه للتنزيه ، وهو ما ذهب إليه الجمهور .
وأما عن الحكمة فى النهى عن أفراد هذا اليوم بالصيام فيه ؛
فلكون هذا اليوم عيداً ، وقد جاءت بعض الروايات بتسمية يوم الجمعة بالعيد،
وبالنهى عن جعل يوم العيد يوم صوم ، ففيما رواه أحمد :

«يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو
بعده» . ولكن هذا التعليل استشكل بوقوع الإذن من الشارع بصومه مع غيره ، وأجاب
ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره ،
انتفت عنه صورة التحرى بالصوم .

ومن الأقوال التى ذكرت فى السبب فى كراهته صيامه : لثلا يضعف عن العبادة ،
وهذا ما رجحه الإمام النووى ، فيستحب الفطر فى يوم الجمعة ، ليكون فى هذا عون
للمسلم على كثرة العبادة والذكر والقيام بالوظائف المطلوبة منه فى ذلك اليوم ،
وليؤدى أعمال يوم الجمعة بنشاط وارتياح ، وسرور وانسراح ، دون ملل أو سامة ، كما
يستحب للحاج الفطر يوم عرفة بعرفة .

فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى .
والجواب : أنه يحصل بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما يحصل من فتور أو
تقصير فى وظائف يوم الجمعة وغيرها .

وقيل فى سبب كراهة صومه ، خوف المبالغة فى تعظيمه فيفتن الناس به كما فتن
اليهود بالسبت ، قال فى الفتح وهو متقضى بجواز صومه مع غيره ، وبأنه لو كان السبب
ذلك لجاز صومه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم لارتفاع الخشية المذكورة .
ومن ذلك : مخالفة النصارى ، لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون
بمخالفتهم ، وهو ضعيف .

والذى نرجحه هو كراهة صومه لثلا يضعف المسلم فى يوم الجمعة عن القيام
بالعبادات والذكر والدعاء وغير ذلك من وظائف هذا اليوم المبارك .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- النهى عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى وعن تخصيص يوم الجمعة بصوم .
- ٢- استدلل العلماء بهذا الحديث على كراهة الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب فإنها بدعة منكرة .
- ٣- جواز صيام يوم الجمعة إذا وافق عادة له أو نذراً أو تقدمه بصوم أو صام بعده .

(٢٥) تأخير قضاء رمضان

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة رضی اللہ عنہا تقول : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل من رسول اللہ صلى اللہ علیہ وسلم ، أو برسول اللہ صلى اللہ علیہ وسلم .

تقول : كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل

المفردات

(الشغل) بالرفع أى بمعنى الشغل برسول اللہ - صلى اللہ علیہ وسلم - ويجوز أن يرفع على المبتدأ وخبره محذوف .

والتقدير : الشغل هو المانع لها ، ويجوز أن يرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير : المانع لها الشغل .

والمعنى : أنها كانت مهيئة لرسول اللہ صلى اللہ علیہ وسلم .

المعنى

إذا أفطر الإنسان في رمضان بعذر فإن القضاء يكون في حقه واجباً على التراخي ، ولا يشترط أن يسارع بالقضاء أول ما يتمكن وهذا هو مذهب الأئمة : مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير السلف والخلف ولكنهم قالوا : لا يجوز تأخير قضاء رمضان عن شعبان الآتي ؛ لأنه يؤخره حيثئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي ، فصار كمن أخره إلى الموت ، كما قال الجمهور : تستحب المبادرة بالقضاء للاحتياط فيه .

وذهب داود إلى وجوب المبادرة بالقضاء في أول يوم العيد من شوال . فإن أخر القضاء فيجب عليه العزم على فعله ، وأجمع العلماء على أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام هذا إذا تمكن من القضاء ولم يقض . وأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل بعجزه فلم يستطع أن يصوم إلى أن مات فليس عليه صوم ولا إطعام ولا يصوم أحد عنه .

وعند الجمهور أن القضاء لأيام شهر رمضان يجوز مفرقاً غير مرتب لكن يندب أن يكون مرتباً . وأما أهل الظاهر؛ فأوجبوا تتابع أيام القضاء كما يجب الأداء .
 وفي هذا الحديث توضيح السيدة عائشة رضی اللہ عنہا العذر في تأخير القضاء حيث كانت هي وكل واحدة من أمهات المؤمنين مهية نفسها لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يكون له حاجة فتفوتها عليه ، وهذا من أدب أمهات المؤمنین وخلقهن العالی ، وحسن معاشرتهن وإجلالهن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم .

وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه .
 وإنما صامت السيدة عائشة رضی اللہ تعالی عنہا في شهر شعبان لأن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له فيهن حيثئذ في النهار .
 وعبارة : «الشغل من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم» قائلها هو : يحيى الراوى المذكور بالسند .

وفي رواية الإمام مسلم التي معنا في هذا الحديث جاءت هذه العبارة مدرجة فلم يقل قال : يحيى . فأصبحت العبارة كأنها من كلام السيدة عائشة رضی اللہ تعالی عنہا أو من روى عنها .

وأما رواية الإمام البخارى فقد ورد فيها التصريح حيث ذكر قائلها قال : «قال يحيى : الشغل من النبي أو بالنبي صلی اللہ علیہ وسلم» .

وقد ترجم الإمام البخارى لهذا الموضوع بقوله : باب متى يقضى قضاء رمضان؟ وقال ابن عباس : لا بأس أن يفرق لقول اللہ تعالی : ﴿فعدة من أيام أخر﴾ . وقال سعيد ابن المسيب في صوم العشر : لا يصلح حتى يبدأ برمضان ، وقال إبراهيم : إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه إطعاماً ويذكر عن أبي هريرة مرسلأ . وعن ابن عباس أنه يطعم .

وقد صرح الحافظ بن حجر في فتح البارى بأن أثر أبي هريرة قد وجده موصولاً من طرق ، فأخرجه عبد الرازق عن ابن جريج أخبرني عطاء ، عن هريرة قال : أى إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكيناً ، قلت لعطاء : كم بلغك يطعم؟ قال مدأ .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر بشرط العزم على فعله .
- ٢- لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر .
- ٣- من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر فعليه القضاء ويطعم مع كل يوم مسكيناً .
- ٤- حب أمهات المؤمنين وإجلالهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأدبهن العالى الرفيع .

(٢٦) فضل صوم المحرم

روى الإمام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

المعنى

فى هذا الحديث، يوضح رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، نوعاً من أنواع صيام التطوع، وهو شهر المحرم، ومعلوم أن أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه بالفرائض أولاً ثم بالنوافل ثانياً. والنوافل أنواع، وبعضها أفضل من بعض وقد جاء فى الحديث: «وما تقرب عبدى بشيء أحب إلى مما افترضته عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . . .» إلخ الحديث.

ففى هذا دلالة على أن التقرب بالفرائض أولاً ثم يكون دور النوافل وفى هذا الحديث الذى معنا، توضيح لأفضل أيام الصيام من النفل بعد صيام شهر رمضان الذى هو فرض. وذلك بصيام شهر الله المحرم، وفى هذا تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم.

ومما يدل على فضله كذلك إضافته إلى الله سبحانه وتعالى وتسميته «شهر الله». وقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم: أى الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: شهر الله المحرم.

وإذا كان لشهر المحرم هذه المكانة وهذه الفضيلة فلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الصيام فى شهر شعبان دون المحرم؟.

وللجواب على هذا نقول: لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعلمه الله سبحانه وتعالى بفضيلة الصيام فى شهر المحرم فى آخر حياته. أو لعله كان يعلم ما لشهر المحرم من فضل ولكنه كانت تعرض له فيه بعض أعذار تمنع من الصيام كالسفر أو المرض أو غيرهما.

ومما يدل على فضيلة الصيام في المحرم ما أخرجه الترمذى عن على وحسنه أنه سمع رجلاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد، فقال: يا رسول الله، أى شهر تأمرنى أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم». كما يوضح الحديث كذلك تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه.

وقد قال بعض العلماء: إن هذا الحديث مخصص لعموم ما عند البخارى وصححه، والنسائي وأبى داود من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ فقال: «ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

قال فى نيل الأوطار: وهذا إذا كان كون الشيء أحب إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره. وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التنافى.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- صيام شهر المحرم أفضل الشهور بعد صيام رمضان.
- ٢- فى الحديث دليل على ما اتفق العلماء عليه من أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار.
- ٣- وفى الحديث حجة لأبى إسحاق المروزى ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبية، وقال بعض العلماء: الرواتب أفضل، لأنها الفرائض. قال النووى رحمه الله: والأول أقوى وأوفق للحديث.

(٢٧) ليلة القدر

روى الإمام مسلم بسنده عن عبدة وعاصم بن أبي النجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب رضى الله عنه، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد ألا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها فى رمضان، وأنها فى العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها.

المفردات

(ثم حلف لا يستثنى): أى لا يستثنى فى حلفه.
 (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها): الضمير فى «أنها» يعود على معلوم فى الذهن وهو الشمس، وحذفت للعلم بها، ونظير عود الضمير إلى معلوم قول الله تعالى: ﴿توارت بالحجاب﴾.

(والشعاع): هو ما يرى من ضوئها عند ظهورها، وقيل: هو انتشار ضوئها أو ما تراه ممتداً بعد الطلوع، وهى علامة جعلها الله لهذه الليلة، والمشهور ما ذكره أهل اللد بأنه ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال، والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها

المعنى

فى هذا الحديث بيان لما كان عليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من حرص أكيد على العبادات، ومضاعفة الطاعات، ومع ما كانوا عليه من تحيين أيام الخير والبركة، وإحيائها بما ينبغى من الذكر والعبادة وسائر القربات، مع هذا، فإنهم ما كانوا يتكلمون على تلك الأيام أو بعض الليالى الفاضلة، بل كانت جهودهم فى العبادة موزعة على سائر أيام السنة، وفى هذا الحديث توضيح لما قاله عبد الله بن مسعود رضى الله عنه «من يقيم الحول يصب ليلة القدر» أراد بهذا أن يقيم الناس الحول كله حتى لا

يتكلموا على ليلة واحدة ويهملوا باقى أيام السنة من العبادات والطاعات . مع أنه كان يعلم أن ليلة القدر فى شهر رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين وحلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين .

ولما سئل عن علامتها قال : بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها . أى أن الشمس تطلع يومها لا شعاع لها والشعاع كما ذكر أهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها . وقيل : هو الذى تراه ممتداً بعد الطلوع وقيل : هو انتشار ضوئها . قال القاضى عياض : قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها . قال : وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها .

ومما ورد بشأن بعض علاماتها ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أبكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة»؟ أخرجه مسلم . وفى هذا الحديث إشارة إلى أن ليلة القدر إنما تكون فى أواخر شهر رمضان ؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا فى أواخر الشهر .

ومما ورد بشأنها كذلك عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد فى ماء وطين قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين . أخرجه مسلم . أى «ليلة ثلاث وعشرين» على حذف مضاف وهى لغة شاذة . أما الرواية الأخرى فهى : «ثلاث وعشرون» .

وأرجح الأقوال أنها فى الوتر من العشر الأواخر ، وأرجى الليالى عند الجمهور ليلة سبع وعشرين .

وقد روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : دعا عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسألهم عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها فى العشر الأواخر قال ابن عباس : فقلت لعمر إنى لأعلم وأظن أى ليلة هى قال عمر : أى ليلة هى ؟ فقلت سابعة تمضى أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال : من أين علمت ذلك ؟ فقلت : خلق الله سبع سماوات ، وسبع أرضين ، وسبعة أيام ، والدهر يدور فى سبع ، والإنسان خلق من سبع ، ويأكل من سبع ، ويسجد على سبع ، والطواف والجمار وأشياء ذكرها . فقال عمر :

لقد فطنت لأمر ما فطنا له . وقد أخرج نحو هذه القصة الحاكم (١) هـ .

(١) نيل الأوطار ج٤ ص ٢٣١

وليلة القدر موجودة ومحقة بنص القرآن الكريم والسنة الصحيحة ففيها تنزل الملائكة والروح من أجل كل أمر قضاه الله سبحانه وتعالى وقيل: إن الملائكة لا يلقون فيها مؤمناً ولا مؤمنة إلا سلموا عليه وإن الله تعالى لا يقدر فيها إلا السلامة والخير، وأما في غيرها فيقضى سلامة وبلاء، أو ما هي إلا سلام لكثرة ما يسلمون فيها على المؤمنين.

ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى؛ واعلم أن ليلة القدر موجودة. فإنها ترى، ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة في رمضان، كما تظاهرت عليه هذه الأحداث السابقة في الباب، وأخبار الصالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر^(١) أهـ.

وقد اختصت الأمة الإسلامية بهذه الليلة المباركة «ليلة القدر» وجعلها الله تعالى لها خيراً من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقد جاء في سبب اختصاص هذه الأمة بليلة القدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً من بنى إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله ألف شهر فعجب المؤمنون منه، وتقاصرت إليهم أعمالهم، فأعطوا ليلة القدر هي خير من مدة ذلك الغازي.

وقيل: إن الرجل فيما مضى ما كان يقال له: عابد حتى يعبد الله تعالى ألف شهر، فأعطوا ليلة إن أحيوها كانوا أحق أن يسموا عابدين من أولئك العباد. وقيل: أرى النبي عليه الصلاة والسلام أعمار الأمم كافة، فاستقصد أعمار أمته فخاف ألا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم في طول العمر فأعطاها الله ليلة القدر، وجعلها خيراً من ألف شهر لسائر الأمم، إلى غير ذلك من الآراء التي ذكرت في شأنها. وأهم ما ينبغى التنبيه إليه أنها ليلة ذات قدر وشرف، على المسلم أن ينتهزها بالعبادة وألا يحرم نفسه فيها من الدعاء ويكثر من قوله: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قولي «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه.

وعلى المسلم أن يحرص على قيامها، وإحيائها بالعبادة، لما يترتب على ذلك من غفران الذنوب، ومن المثوبة الكريمة، والأجر المضاعف ففي الحديث: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٢٤٠

ما يؤخذ من الحديث

- ١- حرص الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على سائر العبادات في سائر العام وعدم الاتكال على بعض الأيام الفاضلة .
- ٢- تحين ليلة القدر وانتظارها في العشر الأواخر من شهر رمضان وفي الوتر من العشر الأواخر .
- ٣- ترجيح رأى الجمهور أن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين .
- ٤- من علامات ليلة القدر أن الشمس تطلع يومها لا شعاع لها . . . إلى غير ذلك من العلامات التي جاءت بها بعض الروايات .

(٢٨) صوم عشر ذى الحجة

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط .
 وروى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر .
 وروى الإمام البخارى بسنده عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «ما العمل في أيام أفضل من العمل في هذه ، قالوا : ولا الجهاد؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» .

المفردات

(العشر) المراد بها : الأيام التسعة من أول ذى الحجة .
 (ما العمل) العمل يشمل كثيراً من أنواع العبادات من صلاة وصوم وتكبير وذكر وغير ذلك .
 (إلا رجل) أى إلا عمل رجل ، فهو مرفوع على البدل ، والاستثناء متصل .
 (يخاطر) من المخاطرة ، وهى ارتكاب ما فيه مشقة ، وجملة : «يخاطر» فى محل نصب حال .

المعنى

فى الحديث الذى رواه الإمام مسلم أن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً فى العشر فقط وفى الرواية الثانية «لم يصم العشر» . وقبل أن نوضح المراد بحديث الإمام مسلم ، ونوفق بينه وبين ما جاء فى صحيح البخارى من فضل العمل فى أيام العشر . نريد أن نبين أولاً المراد بالعشر : العشر الأول من شهر ذى الحجة ومعلوم أن اليوم العاشر وهو يوم العيد ، خارج من عبادة الصيام إذ يحرم صومه ولكنه داخل فى سائر العبادات الأخرى من صلاة وتكبير وتحميد وتهليل وذكر . وإطلاق العشر عليها مع تحريم صوم يوم العيد محمول على الغالب .

وإذا أطلقت الأيام دخلت فيها الليالي كذلك تبعاً. وقد أقسم الله سبحانه وتعالى به في قوله: ﴿والفجر وليال عشر﴾.

قال المفسرون^(١): المراد بالعشر في الآية الكريمة عشر ذى الحجة، وقيل: المراد العشر الأول من المحرم، حكاه أبو جعفر بن جرير، وروى عن ابن عباس ﴿وليات عشر﴾ قال: هو العشر الأول من رمضان.

والأصح أن المراد بها عشر ذى الحجة؛ لما رواه الإمام أحمد بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر» ورواه النسائي وابن جرير وابن أبي حاتم ولحديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة».

وقد ذكر الإمام البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق قول ابن عباس: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾ أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق، وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بن علي خلف الناقل.

وعن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية - وهو اليوم الثامن من شهر ذى الحجة، ويوم التروية، ويوم عرفة «والمعدودات أيام التشريق» إسناده صحيح «وتسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه؛ لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾.

وقد قيل: إنما سميت معدودات، لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصراً أى في حكم حصر العدد^(٢).

ونعود إلى توضيح المراد من حديث الإمام مسلم والتوفيق بينه وبين حديث البخاري، إذ إن حديث السيدة عائشة رضی الله تعالى عنها في صحيح مسلم ينفي صوم رسول الله عليه وسلم للعشر فهي تقول: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط» وفي رواية أخرى تقول «لم يصم العشر». فهذا يوهم كراهة صوم أيام العشر.

وحديث البخاري يثبت فضل العمل في تلك الأيام وفضل العبادة فيها من صوم وصلاة وذكر وغير ذلك... وللتوفيق بين الحديثين نقول:

إنه ليس في صوم هذه الأيام كراهة بل إنها مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما اليوم التاسع منها وهو يوم عرفة.

وأما قول السيدة عائشة رضی الله تعالى عنها «لم يصم العشر» أن رسول الله صلى

(١) ابن كثير وأبو السعود.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣ ص ٣٤٥.

اللّه عليه وسلم لم يصم العشر الأول من شهر ذى الحجة إما لعارض مرض وسفر أو نحو ذلك .

وإما لأن السيدة عائشة رضی اللّه تعالی عنها، لم تر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم صائمًا في هذه الأيام، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر .

قال الإمام النووي رحمه الله (١): ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر الإثنين من الشهر والخميس . ورواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد النسائي . اهـ .

وهناك رواية أخرى بلفظ: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه الأيام» مع إبهام الأيام، وقد فسرها بعض العلماء بأنها أيام التشريق وهذا يقتضى تفضيل العمل فيها على العمل في أيام العشر، ووجهه البعض بأنها أيام غفلة والعبادات في أيام الغفلة أفضل من غيرها كالقيام في جوف الليل والناس نيام، وبأنه وقع فيها محنة الخليل بولده عليهما السلام ثم من عليه بالفداء .

ولكن هذا معارض للمنتقول من أن العمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها بلا استثناء، وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل، لزم أن تكون أيامه أفضل من غيرها حتى يوم الجمعة أفضل منه في غيره لجمعة الفضيلتين، وقد أخرج البزار وغيره مرفوعاً عن جابر «أفضل أيام الدنيا أيام العشر» وفي حديث ابن عمر «ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر» (٢).

ولكن هل عشر ذى الحجة أفضل من عشر رمضان؟ أم أن العشر الأواخر من رمضان أفضل، لاشتمال لياليها على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر؟ .

لقد رأى البعض أن عشر رمضان أفضل لاشتمالها على ليلة القدر واستبعد ذلك الحافظ ابن رجب وقال: وهذا بعيد جداً ولو صح حديث أبو هريرة المروى في جامع الترمذى: قيام كل ليلة بقيام ليلة القدر، لكان صريحاً في تفضيل ليالي عشر رمضان، فإن العشر الأواخر من رمضان أفضل بليلة واحدة، وهذا جميع ليالي متساوية .

والذى اختاره بعض العلماء: هو أن مجموع عشر ذى الحجة أفضل من مجموع عشر رمضان إلا في الصيام، فإن صيام عشر رمضان أفضل من صوم العشر، لأن فعل الفرض أفضل من النفل، وكل ما فعل من فرض العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذلك النفل .

(١) صحيح البارى ج٣ ص ١١٠ .

(٢) فتح المبدى بشرح مختصر الزبيدى لشيخ الإسلام عبد الله الشرقاوى .

ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولا الجهاد؟» قال عليه الصلاة والسلام: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» أى إلا من خرج مجاهداً فى سبيل الله محتملاً للمشقة مخاطراً بالنفس والمال باذلاً لهما فلم يرجع بماله أو لم يرجع بنفسه أو لم يرجع بهما بأن ذهب ماله واستشهد، لأن شيئاً نكره فى سياق النفى فتعم .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل صيام عشر ذى الحجة ، لاندراج الصوم فى العمل .
- ٢- العمل المفضول يصبح فاضلاً بوقوعه فى الوقت ويزيد فى الثواب وفى الأجر .
- ٣- زيادة ثواب العمل الصالح فى تلك الأيام على ثواب الجهاد إلا ثواب الشهداء أو من بذل ماله أو أولاده فتوابه أكثر .
- ٤- تعظيم شأن الجهاد فى سبيل الله وتفاوت درجاته .
- ٥- تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة .
- ٦- فضل أيام العشر من ذى الحجة على غيرها من أيام السنة .

(٢٩) حكم التطيب للمحرم

روى الإمام مسلم بسنده عن يعلى بن أمية رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفرة ، فقال : كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى ؟ قال : وأنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى فستر بثوب ، وكان يعلى يقول : وددت أن أرى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحى ، قال : فرفع عمر طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط «قال وأحسبه قال» كغطيط البكر قال : فلما سرى عنه قال : أين السائل عن العمرة ؟ اغسل عنك أثر الصفرة «أو قال أثر الخلوق» واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك .

المفردات

(الجعرانة): فيها لغتان ، الأولى : بإسكان العين وتخفيف الراء ، والثانية : بكسر العين وتشديد الراء ، واللغة الأولى أفصح ، وهو مكان بين مكة والطائف (١) .
 (الخلوق) : نوع من الطيب مركب فيه زعفران .
 (الغطيط): هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه أى صوت النفس المتردد من النائم أو المغمى عليه ، وسبب ذلك شدة ثقل الوحى .
 (البكر) بفتح الباء هو الفتى من الإبل .
 (سرى) بتشديد الراء : أزيل ما به ، وكشف عنه شيئاً بعد شىء .

المعنى

من الحكم الغالية التى ينطوى عليها الإحرام ، البعد عن الترفه وعن زينة الحياة الدنيا ، وعن شهوات الإنسان وملاذه ، حتى تكون مقاصده وهممه كلها للآخرة ، ولطاعة الله تعالى .

وكل ما فيه زينة وترفه ، أو استمتاع بشهوة من شهوات الحياة فهو محرم فى الإحرام . فيحرم اللباس والطيب وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية وعقد

(١) القاموس المحيط .

النكاح والجماع وسائر أنواع الاستمتاع والاستنماء، كما يحرم إتلاف الصيد .
والحديث الذي معنا يوضح لنا حكم التطيب في الإحرام، ومعلوم أن التطيب من
محرمات الإحرام ولكن قد يتعرض إنسان له على سبيل النسيان ونحو ذلك . . .
لقد سئل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه من رجل، وفي بعض الروايات
«جاء أعرابي» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري «ولم أقف على اسمه لكن ذكر ابن
فتحون في الذيل عن تفسير الطرطوش أن اسمه عطاء بن منبه . . .» (١).

سأل الرجل عن حكم ما يلبسه من جبة عليها نوع من الطيب، وماذا يصنع في
عمرته؟ وعندئذ نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فستر بثوب، وكان
يعلى يود أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول الوحي عليه، فرفع طرف
الثوب، فنظر إليه وله صوت كصوت النائم من تردد النفس وهو ما يسمى بالغطيظ وهو
كغطيظ الفتى من الإبل .

فلما كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أين السائل عن العمرة؟ اغسل
عنك أثر الصفرة أو قال أثر الخلق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت
صانع في حجك .

فوضح له تحريم التطيب للمحرم ابتداءً ودواماً، لأن الطيب إذا كان محرماً دوماً
فتحريمه ابتداءً أولى، وأن ما يحرم على المحرم بالحج يحرم على المحرم بالعمرة من
الطيب واللباس وغير ذلك من محرمات الإحرام .

وأما من أصابه الطيب دون عمد أو قصد، بأن كان مثلاً ناسياً أو جاهلاً فإنه يجب
عليه أن يزيله سريعاً عند علمه به، ولا كفارة عليه عند الشافعي، ولكن قال مالك وأبو
حنيفة وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية .

وقال النووي رحمه الله: لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على
المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذ طال لبثه عليه .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «واخلع عنك جبتك» إشارة إلى أن المحرم إذا
صار عليه مخيط ينزعه، ولا يلزمه شقة وهو مذهب الجمهور ومالك وأبي حنيفة
والشافعي .

وقال الشعبي والنخعي: لا يجوز نزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً رأسه، بل
يلزمه شقة وهو مذهب ضعيف كما قال النووي .

وأما المراد بقوله: «واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»، فمعناه أن يجتنب
في عمرته من المحرمات ما يجتنبه في حجه، ويحتمل أنه أراد مع ذلك الطواف

(١) فتح الباري ج٤ ص ١٣٦ .

والسعى والحلق وإظهار التلبية وما إلى ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة .
وجاء فى بعض الروايات الأمر بغسل الطيب ثلاث مرات وذلك مبالغة فى إزالة
اللون والرائحة : والواجب هو الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ، ولا تجب الزيادة
عليها ، ويحتمل أنه قال له ذلك ثلاث مرات اغسله : فكرر القول ثلاثاً ، والصواب ما
قبله .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- حرص المسلمين على أخذ الأحكام الشرعية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم له فى كل شأن من شئونهم .
- ٢- من أصابه طيب فى إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر بإزالته فلا كفارة عليه ، وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه ، وعن أبى حنيفة وأحمد فى رواية : يجب مطلقاً .
- ٣- إذا صار على المحرم مخيط وجب عليه نزعها ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه .
- ٤- على الحاكم والمفتى إذا لم يكن يعرف الحكم أن يتنظر حتى يتضح له الحكم .
- ٥- أن بعض الأحكام ثبتت بالروحى وإن لم يكن مما يتلى ، لكن وقع عند الطبرانى فى الأوسط أن الذى نزل على النبى صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .
- ٦- تحريم الطيب على المحرم ابتداءً ودواماً .

(٣٠) مواقيت الحج

روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن دونهن فمن أهله وكذا، فكذاك حتى أهل مكة يهلون منها.

المفردات

(وقت): أى حدد، والتوقيت جعل وقت للشئ يختص به، ثم اتسع فيه، فقليل للمكان وللموضع «موقات»، ويصح أن يكون قوله: «وقت» بمعنى أوجب.
 (ذا الحليفة): هى مكان بينه وبين المدينة نحو ستة أميال، وبها مسجد الشجرة وبئر على، وبين ذى الحليفة ومكة مائتا ميل غير ميلين.
 (ولأهل الشام الجحفة): والجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وسميت بالجحفة لأن السيل أجحف بها، وبالقرب من الجحفة «رايح» وهو مكان إحرام المصريين.
 (ولأهل نجد قرن المنازل) نجد: هو كل كمان مرتفع، وهذا المكان على بعد نحو مرحلتين من مكة، وهو أقرب المواقيت إلى مكة.
 (ولأهل اليمن يلملم) وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة.
 (هن لهن) أى المواقيت المذكورة للبلاد المذكورة.
 (وهن) ضمير جماعة المؤنث وأصله لمن يعقل واستعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة. وهى المدينة والشام ونجد واليمن والمراد أهل هذه البلاد، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وفى بعض الروايات الأخرى (فهن لهم) أى المواقيت المذكورة لأهل هذه المواضع.

المعنى

لقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأماكن التى يحرم منها أهل البلاد الذين

يقصدون مكة المكرمة للحج أو العمرة، وهذه الأماكن تسمى بالمواقيت المكانية، إذ إن للحج ميقاتاً زمنياً، وميقاتاً مكانياً، أما الميقات الزمني فالمراد به أشهر الحج المعلومة وهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، لقول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وأما الميقات المكاني : فهو المكان الذي حدده الرسول صلوات الله وسلامه عليه ليحرم منه الحاج أو المعتمر ويبدأ منه النسك والإحرام بحيث لا يرتكب شيئاً من محظورات الإحرام من عنده، ويبدأ التلبية منه وهكذا . . .
ولأهل كل بلد أو قطر من الأقطار ميقاتهم المكاني الذي حدده لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فحدد لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي أبعد المواقيت من مكة وقيل : الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل : رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة أي ممن له ميقات معين كما حدد لأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم .

وأما أهل العراق فميقاتهم من «ذات عرق» بكسر العين، ولكن هل هي ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم، أم باجتهاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه؟ في هذه المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحابهما أن الذي وقَّت لأهل العراق هو عمر ابن الخطاب رضى الله عنه، وهذا صريح في صحيح البخاري : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لما فتح المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً . وهو جور عن طريقنا، وإنما أردنا قرناً شق علينا قال : فانظروا حدوها من طريقكم . فحد لهم ذات عرق .

والمراد بالمصريين : الكوفة والبصرة، لأنهما سرتا العراق، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

وسمى ميقات أهل العراق بهذا الاسم «ذات عرق» لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء وبينها وبين مكة مرحلتان .

وقد وضح الحديث أن هذه الأماكن لأهل هذه البلاد المذكورة، ولمن ليس من أهلها لكنه مر عليها في طريقه إلى مكة، كالمصري مثلاً إذا ذهب إلى المدينة أول أمره ثم خرج منها يقصد مكة المكرمة للحج أو للعمرة، فإنه حينئذ يلزمه أن يحرم إلى ميقات أهل المدينة وهو «ذو الحليفة»، ولا يصح أن يؤخر الإحرام إلى ميقات المصري (الجحفة) المعروف الآن (برابغ)، لأن قدومه المدينة عدل ميقاته وجعل حكمه حكم أهل المدينة، ومثل ذلك أيضاً الشامي إذا أراد الحج، فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة ولا يؤخره حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور . وهو ما عليه مذهب الشافعي .

وأما عند المالكية ، فإذا جاوز الشامي ذا الحليفة بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وإن كان الأفضل خلافه ، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية .

وهذا الحكم السابق إنما لمن كان مسكنه خارج الميقات ، وأما من كان مسكنه بين الميقات وبين مكة ، فميقاته من مسكنه ، ويحرم منه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجاوز مسكنه بغير إحرام ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : «فمن كان دونهن فمن أهله» وهو مذهب الشافعية والعلماء كافة إلا مجاهدًا فقال : ميقاته مكة نفسها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها» معناه : وهكذا الحكم فيمن كان مسكنه كذلك وحتى أهل مكة فإنهم يهلون منها . فمن كان في مكة من أهلها أو كان واردًا إليها وأراد الحج فميقاته نفس مكة ، ولا يجوز له ترك مكة ليحرم من خارجها . وقال بعض العلماء : يجوز أن يحرم من الحرم كما يجوز من مكة ، لأن حكم الحرم حكم مكة والصحيح هو الرأي الأول . وكل ما سبق بشأن إحرام المكي بالحج ، وليس بالعمرة . أما ميقات المكي الذي يريد أن يحرم بالعمرة فهو : أدنى الحل ؛ لحديث السيدة عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها في العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه و«التنعيم» في طرف الحل .

وقد أجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة وعند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور أنها واجبة ، فلو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه . وقال عطاء والنخعي : لا شيء عليه . وقال سعيد بن جبير : لا يصح حجه .

وقال النووي رحمه الله ؛ قال أصحابنا فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم .

وأما دخول مكة لغير حج أو عمرة ، والمرور هذه في الحالة على تلك المواقيت ففي لزوم الإحرام وعدمه خلاف بين العلماء .

فإن كان الداخل لمكة أو حرمها دخل لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف بين العلماء وهما قولان للشافعي أصحهما استحبابه ، والثاني : وجوبه ، بشرط ألا يدخل لقتال ولا خائفًا من ظهوره وبروزه .

وقال الإمام النووي رحمه الله : وأما من لا يريد حجًا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام

لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كخطاب وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما، وللشافعي قول ضعيف: أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر بالشرط السابق.

ولتحديد تلك المواقيت حكمة عالية، إذ في الإحرام منها تعظيم لشعائر الله سبحانه وتعالى، وتهيئة روحية وبدنية ونفسية للنسك والعبادة قبل الوصول إلى البلد الحرام والبيت الحرام تعظيماً وتكريماً لبيت الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- أن ميقات أهل المدينة «ذو الحليفة» وميقات أهل الشام «الجحفة» وهى ميقات أهل مصر وتعرف «برايغ».
- ٢- أن ميقات أهل نجد قرن المنازل وميقات أهل اليمن يللمم.
- ٣- وجوب الإحرام من هذه الأماكن لأهلها، وأن فى مجاوزة الميقات بدون إحرام إساءة وإثمًا.
- ٤- من مر على ميقات من هذه المواقيت لزمه الإحرام منه كما سبق بيانه فى الشرح.
- ٥- إن لزوم الإحرام من هذه المواقيت إنما هو لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً، وأما من قصد لها لغير النسك فلا شىء عليه فى مجاوزته الميقات بدون إحرام كما سبق بيانه
- ٦- من كان موطنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات وهذا من سماحة التشريع الإسلامى ويسره، وكذلك أهل مكة يحرمون بالحج منها وأيضاً من كانوا واردين إلى مكة فيحرمون منها بالحج كأهلها. وأما فى العمرة فلا بد من الخروج إلى أدنى الحل لأهل مكة ولغيرهم.
- ٧- تكريم البيت الحرام، وأن الحج والعمرة، على التراخى لا على الفور وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف، إلا إذا كان فى حال يقظ فواته لو أخره، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما هو على الفور.

(٣١) فضل الحج والعمرة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .

المفردات

(العمرة) فى اللغة: الزيادة، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام .
(إلى العمرة) يحتمل أن تكون «إلى» بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة .
(الحج المبرور) هو الذى لا يخالطه إثم، مشتق من البر وهو الطاعة وقيل: هو المقبول، وقيل هو الذى لا رياء فيه، هو الذى لا يعقبه معصية .
(ليس له جزاء إلا الجنة) أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لابد أن يدخل الجنة .

المعنى

من فضل الله تعالى، ورحمته بهذه الأمة أن جعل لها من التشريعات والعبادات ما فيه تطهير للمسلم ظاهراً وباطناً، وما فيه تكفير للذنوب، وتزكية للنفوس، لتتعم برحمة الله سبحانه وبالقرب منه، وبثوابه الوافر الجزيل .
من ذلك الحج والعمرة، والحديث الذى معنا يوضح أثر العمرة إلى العمرة وأثر الحج المبرور فى تكفير الذنوب ودخول الجنة .
وقد روى هذا الحديث، غير مسلم، البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه والأصبهاني وزاد: «وما سبح الحاج من تسبيحة، ولا هلك من تهليلة، ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة» .
ومن الآثار الطيبة، والثمرات الكريمة التى تترتب على المتابعة بين الحج والعمرة، غفران الذنوب، وتيسير الأرزاق، عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر، الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب

إلا الجنة». رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، والترمذى وقال: حسن صحيح.

وفي الحديث بيان لما تكفره العمرة إلى العمرة من الذنوب التي بينهما .
* والمراد بالذنوب التي تكفرها العمرة، هي الذنوب الصغائر دون الكبائر .
* وذهب بعض العلماء إلى تعميم ذلك، والأصح هو مذهب أهل السنة: وهو أن الذنوب التي تكفر إنما هي الذنوب الصغائر، وأما الكبائر فتكفرها التوبة، ورحمة الله تعالى وفضله.

وقد جاء في حديث آخر رواه مسلم: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر» .
* ولكن إذا كانت العمرة إلى العمرة مكفرة للذنوب فماذا تكفر باقى الطاعات الأخرى؟ وأيضاً إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الجمعات ورمضان، وكذلك صوم يوم عرفة، كفارة سنة؟ وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه؟ .
ويجاب على هذا: بأن كل واحد من هذه الأمور المذكورة صالح للتكفير فإن وجد ما يكفره من الصغائر كفره، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة، كتبت به حسنات، ورفعت به درجات، قال النووي رحمه الله: وإن صادفت كبيرة أو كباير ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر.

واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر، فماذا تكفر العمرة؟ والجواب: أن تكفير العمرة يتقيد بزمنها، وأما تكفير اجتناب الكبائر فهو عام لجميع عمر العبد، فتغايير من هذه الحيثية .
وأما عن حكم العمرة، فقد اختلف العلماء فيها، فقيل: إنها واجبة وقيل: إنها مستحبة، وللشافعى فيها قولان. أصحهما أنها واجبة، وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة فى عمر المسلم إلا مرة واحدة.

* وممن قال بوجوب العمرة: عمر وابن عباس وطاوس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومسروق وابن سيرين والشعبى وأبو بردة بن أبى موسى، وعبد الله بن شداد والثورى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود، والشافعى والجمهور.

* وأما من قال بأنها سنة فأبو حنيفة ومالك وأبو ثور، وحكى هذا أيضاً عن النخعى واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر: أتى أعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أخبرنى عن العمرة، أواجبة هى؟ فقال: «لا وأن تعتمر خير لك» أخرجه الترمذى، والحجاج ضعيف.

ومما استدلل به القائلون بوجوب العمرة ما قاله صبى بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال له: «هديت لسنة نبيك» رواه أبو داود.

وفيما رواه ابن خزيمة وغيره في حديث عمر وسؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان أنه جاء فيه «وأن تحج وتعتمر» وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه، كما استدلل القائلون بوجوب العمرة بأحاديث أخرى وبقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أى أقيمواهما .

﴿ومذهب الجمهور والشافعى : استحباب تكرار العمرة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب .

وأجيب على ذلك : بأن المندوب لم ينحصر فى أفعاله فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله، لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد، وفيما أخرجه الترمذى وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» .

﴿واتفق العلماء على جواز أداء العمرة فى أى يوم من أيام السنة لمن لم يكن متلبساً بأعمال الحج، ونقل عن الحنفية أنه يكره فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وقال أبو يوسف : تكره فى أربعة أيام وهى يوم عرفة وأيام التشريق .

وأما جمهور العلماء والشافعى وأحمد ومالك فلا تكره العمرة عندهم لغير الحاج فى يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة .

وهكذا يتضح لنا فضل الله العميم، وغفرانه ورحمته بسبب أداء العمرة إلى العمرة .

وأما الحج المبرور : فقليل هو المقبول، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصى .

وقيل : هو الذى لا رياء فيه . ، قيل : هو الذى لا يعقبه معصية .

والأصح : أن المبرور هو الذى لا يخالطه إثم، وهو مأخوذ من البر وهو الطاعة؛ وفيما رواه الإمام أحمد من حديث جابر مرفوعاً : «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قيل : يا رسول الله ما بر الحج؟ قال : إطعام الطعام وإفشاء السلام .

والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : «ليس له جزاء إلا الجنة» أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض الذنوب وإنما لابد أن يدخل الجنة، وذلك بفضل الله ورحمته، وإذا كان الحديث مبشراً صاحب الحج المبرور بالجنة، فإنه من البدهى أن الله يغفر له ذنوبه، وخاصة أن ذلك قد جاء صريحاً فى بعض الأحاديث، عن أبى

هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه» .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- استحباب تكرار العمرة والاستكثار منها خلافاً للمالكية .
- ٢- فضل الحج والعمرة وأثرهما في تكفير الذنوب وفي دخول الجنة .
- ٣- ما ينبغي أن يكون عليه الحاج من إخلاص الطاعة والبعد عن المعاصي ليكون حجه مبروراً .
- ٤- رحمة الله تعالى بعباده وفضله عليهم ، حيث جعل لهم من العبادات ، الطاعات ما يكفر به ذنوبهم ويقربهم منه .
- ٥- في الحديث إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج .

(٣٢) حرمة مكة المكرمة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم - يوم الفتح فتح مكة - : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا » ، وقال يوم الفتح فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه اللہ يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة اللہ إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة اللہ إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكة ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلي خلها ، فقال العباس : يا رسول اللہ إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم ، فقال : إلا الإذخر .

المفردات

(. . وإذا استنفرتم فانفروا) أى إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا .
 (لا يعضد) أى لا يقطع ، والعضد القطع .
 (ولا ينفر صيده) أى لا يزعجه أحد والتنفير هو الإزعاج وتنحية الصيد من موضعه .
 (ولا يلتقط لقطته) اللقطة : الشيء الملقوط .
 (ولا يختلي خلها) يختلي : يؤخذ ويقطع ، والخلا : هو الرطب من الكلاً .
 قالوا : الخلا والعشب : اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم : اسم لليابس منه .
 (الإذخر) هو نبت طيب الرائحة له قضبان دقاق ينبت فى السهل والحزن ، يسقفون به البيوت بين الخشب ويشدون به الخلل بين اللبانات فى القبور .
 (لقينهم وليوتهم) القين : هو الحداد والصائغ فيحتاج إليه القين فى وقود النار ، ويحتاج إليه فى القبور لتسد به فرج اللحد التى تكون بين اللبانات ويحتاج إليه فى سقوف البيوت فيجعل فوق الخشب .

المعنى

كانت الهجرة من مكة إلى المدينة - قبل فتح مكة - واجبة ، فلما تم فتح مكة انقطع وجوب الهجرة ، فقد صارت مكة دار الإسلام . وأما وجوب الجهاد فى سبيل اللہ فلم ينقطع وإنما هو على حاله عند الاحتياج إليه ، وحيث يدعو ولى الأمر الناس ويستنفرهم للجهاد فى سبيل اللہ ، فإنه يجب عليهم أن ينفروا وأن يلبوا نداءه .

وقد اشتمل هذا الحديث على إشارة من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، بأن مكة المكرمة تستمر دار الإسلام . وقال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ، وفي معنى هذا الحديث وجهان ، الأول : لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار الإسلام كما سبق ، ولا يتصور منها الهجرة بعد ذلك . والوجه الثاني : أن المراد لا تكون هجرة بعد الفتح في الفضل كفضل الهجرة قبل الفتح ، وذلك كقول الله سبحانه :

﴿ . . لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ﴾ (١) .

«ولكن جهاد ونية» وهذا طريق لتحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، بالجهاد والنية الخيرة في كل عمل خيري . وإذا ما دعوا إلى الجهاد فعليهم أن يلبوا وأن ينفروا .

وقد أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - حرمة مكة المكرمة فقال : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . . .»

وفي بعض الأحاديث الأخرى أن إبراهيم حرم مكة ، فبين الأحاديث اختلاف في الظاهر . وقد اختلف العلماء في وقت تحريم مكة .

فقيل إنها ما زالت محرمة من يوم خلق السموات والأرض . وقيل ما زالت حلالا كغيرها إلى زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم . ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم . والرأي الأول : وهو ثبوت حرمتها من يوم خلق السموات والأرض - قال به الأكثرون ، وقد أجابوا عن الأحاديث التي تقول بتحريمها من زمن إبراهيم بأن التحريم كان ثابتاً من يوم خلق السموات والأرض ، ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه ، لا أنه ابتداء .

والقائلون بالتحريم من زمن إبراهيم أجابوا عن الحديث الذي معنا : بأن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره - يوم خلق السموات والأرض - أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراماً ، أو أول من أظهره بعد الطوفان . اهـ .

وواضح أن لمكة المكرمة حرمتها ، وللمسجد الحرام مكانته في الإسلام فهو أول بيت وضع للناس ، وهو مقر الأمن ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدي

(١) سورة الحديد (١٠) .

للعالمين* فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً» (١). وأظله الله فكان من دخله آمناً ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً﴾ (٢).

لقد جعله الله تعالى مثابة للناس وأمناً يشوبون إليه ويرجعون من كل جانب كما جعله مأمناً من الظلم ومن الإغارات التي تقع في أى مكان سواه، لقد كان الرجل يلقي قاتل أبيه فيه فلا يزعجه ولا يهيجه، ذلك فضلاً عن أن يقتله، وما ذلك إلا لحرمة البلد الأمين وحرمة البيت. ولمكة المكرمة من الحرمة والعظمة ما يجعل المؤمنين فيها آمنين على عقيدتهم من الفتن وآمنين على دمائهم أن تسفك، وآمنين على أموالهم أن تنهب، وآمنين على أعراضهم أن تهتك لأنها حرم الله الآمن، ومن أجل ذلك لا يحل حمل السلاح فيها، عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» (٣).

ولكن ليس معنى هذا أن يترك البغاة دون عقوبة تردعهم إذا بغوا فيها، أو أن يفر إليها جان بدم أو ظالم أو قاتل أو معتد على الحرمات وعلى الأمن ثم يلجأ إلى الحرم ويترك دون مؤاخذه، لا فإن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولاً قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناى ووعاه قلبى؛ وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له: إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم، وإنما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب، فقيل لأبى شريح ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة: خربة: بلية. (٤).

وتطلق الخربة على كل خيانة وفي صحيح البخارى أنها البلية، وقال الخليل هى الفساد فى الدين، وقيل هى العيب، وقال الترمذى: ومعنى قوله « ولا فاراً بخربة» يعنى الخيانة، فمن جنى جنائة أو أصاب دمًا ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المعفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوه» رواه الأئمة الستة.

(١) آل عمران (٩٦؛ ٩٧).

(٢) البقرة (١٢٥).

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخارى ومسلم.

قال مالك : قال ابن شهاب : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً ولمسلم من حديث جابر « وعليه عمامة سوداء بغير إحرام » قال العلماء : إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه وكانت له قيتتان تغنيان بهجاء المسلمين . وقال ابن عبد البر : فهذا القتل قود من دم مسلم ، وكذا قال الخطابي . لم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان وقتله بحق ما جناه في الإسلام وقال النووي : فإن قيل : ففي الحديث الآخر ، من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالأستار؟ فالجواب : أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبي سرح والقيتين وأمر بقتله وإن وجد معلقاً بأستار الكعبة .

ومن خصوصيات الحرم : أن الله تعالى يعاقب فيه على الإرادة والهم فالبادي بالشر فيه إذا كان عازماً عليه وإن لم يوقعه يعاقب عليه قال الله تعالى ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ .

ومن خصوصيات الحرم كذلك : ألا يحارب أهله ، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم ، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل .

وقال جمهور الفقهاء : يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها .

وأما المراد بأحاديث تحريم القتال فهو تحريم نصب القتال عليهم ، وقتالهم بما يعم بالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك ، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء (١) .

والمراد بقوله « وهو حرام بحرمة الله » أي بتحريمه ، وقيل : الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله ، وقد استدلل العلماء بهذا على تحريم القتل والقتال بالحرم ، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيه على من أوقعه وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم ، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه ، لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه مكة للنبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

وأما قوله « . . ولم يحل لى إلا ساعة من نهار » فالمراد أنه أحل له محاربة أهل مكة والقتل فيها ، وظاهر الحديث كما قال القرطبي - يقتضى تخصيصه صلى الله عليه

(١) صحيح مسلم بشرح النووي .

(٢) فتح الباري لابن حجر ج٤ ص ٤١٩ .

وسلم بالقتال ، لا اعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل ، لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم وقد دل الحديث على أن المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجيق .

واحتج القائلون بأن مكة فتحت عنوه بقوله صلى الله عليه وسلم «وأنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار» وهو مذهب أبي حنيفة والأكثرين . وقال الشافعي وغيره : فتحت صلحاً وتألوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج إليه لفعله ولكن ما احتاج إليه .

ومعنى «لا يعضد شوكة» أى لا يقطع وفى رواية «لا تعضد بها شجرة» وفى غيرها «لا يختلى شوكة» والعضد : هو القطع فحرم قطع شجر الحرم وشوكة كما حرم تنفير الصيد فى قوله : «ولا ينفر صيده» والتنفير هو إزعاجه وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف فى تنفيره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ، وإذا كان تنفير الصيد محرماً فإن إتلافه من باب أولى .

«ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفى رواية أخرى «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» والمنشد : هو المعرف الذى يعرفها ، أى لا تحل اللقطة لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما هو الحال بالنسبة لحكم اللقطة فى سائر البلاد ، بل إن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى باقى البلاد ، وقال بهذا بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة .

ومعنى «ولا يختلى خلاها» أى لا يقطع العشب الرطب فالخلا هو الرطب من الكلا ، واستثنى من ذلك «الإذخر» وهو نبت معروف طيب الرائحة يحتاج إليه الحداد فى وقود النار ويحتاجون إليه فى سد فرج اللحد التى تتخلل بين اللبنة وفى سقوف البيوت فيجعل فوق الخشب وهكذا .

وقد اتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التى لا يستنبتها الناس فى العادة وعلى تحريم قطع خلاها .

وأما ما يستنبته الناس فاختلفوا فيه . واختلفوا فى ضمان الشجر إذا قطعه ، فقال مالك : يأثم ولا فدية عليه . وقال الشافعي وأبو حنيفة : عليه الفدية ثم اختلفا فيها ، فقال الشافعي : فى الشجرة الكبيرة بقرة ، وفى الصغيرة شاه وبه قال أحمد .

وقال أبو حنيفة : الواجب فى الجميع القيمة ، وقال الشافعي : يضمن الخلا بالقيمة ، ويجوز عند الشافعي ومن يوافقه رعى البهائم فى كلاً الحرم . وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد : لا يجوز .

وأما حكم صيد الحرم فهو حرام بالإجماع على من كان محرماً أو حلالاً فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال: يأثم ولا جزاء عليه .
أما لو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله أن يذبحه ويأكله ويتصرف فيه بسائر أنواع التصرف وهذا مذهب الشافعي ومالك وداود . وأما أبو حنيفة وأحمد فإنه لا يجوز عندهما ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إرساله وأما إن أدخله مذبحاً فيجوز أكله .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- انقطاع وجوب الهجرة من مكة بعد الفتح .
- ٢- بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وبقاء الجهاد في سبيل الله عند الحاجة إليه ، ومثوبة نية الخير لصاحبها .
- ٣- على المسلمين إذا ما دعوا للجهاد أن ينفروا ويستجيبوا لولى الأمر .
- ٤- حرمة مكة المكرمة وإن الله حرمها من قديم كما بينت في الشرح .
- ٥- تحريم قطع نبات الحرم وشجرة وشوكه .
- ٦- تحريم قتل صيده وتنفيذه .
- ٧- تحريم لقطته إلا من عرفها ، وتحريم قطع الكلال الرطب .
- ٨- إظهار حرمة مكة بتحريم سفك الدماء فيها .
- ٩- تحريم محاربة أهل مكة وقتالهم ، وما أحل للرسول صلى الله عليه وسلم إنما هي ساعة من نهار وهي خاصة به صلى الله عليه وسلم وحده .

(٣٣) حرمة المدينة وفضائلها

روى الإمام مسلم - بسنده - عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإنى دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة.

المفردات

(المدينة): هي المدينة المنورة التي هاجر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن بها، ولفظ المدينة علم عليها وهي المرادة عند الإطلاق، وإذا كان المراد بالمدينة غيرها فلا بد من التقييد، وكان اسمها من قبل «يثرب» قال الله تعالى: ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب...﴾ ويثرب: اسم لموضع منها سميت به وقيل: سميت باسم يثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها. ثم سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم «طيبة» و«طابة». (وإنى دعوت في صاعها ومدها... «الصاع»: قدحان، و«المد»: نصف قدح.

المعنى

في هذا الحديث بيان لحرمة المدينة المنورة وفضلها ومكانتها، فقد شرفها الله تعالى وبارك فيها، ويبدأ الحديث بقوله صلوات الله وسلامه عليه: «إن إبراهيم حرم مكة»، ولعل القائلين بأن تحريم مكة كان في زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم يستدلون بهذا، ولكن الصحيح أن تحريم مكة المكرمة كان يوم أن خلق الله السموات والأرض كما سبق في الحديث الماضي، وقد ذكر العلماء في إسناد تحريم مكة إلى إبراهيم عليه السلام احتمالين:

الاحتمال الأول: أن إبراهيم عليه السلام قد حرم مكة المكرمة تبعاً لأمر ربه سبحانه وتعالى له، وليس تحريمه لها من عند نفسه ولا باجتهاده. ولهذا أضيف التحريم إليه مرة وإلى الله سبحانه وتعالى مرة أخرى.

وأما الاحتمال الثاني : فهو أن إبراهيم عليه السلام دعا لمكة المكرمة ، فحرمها الله سبحانه بسبب دعوته ، فأضيف التحريم إليه من أجل ذلك .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : « وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » وغيره من الأحاديث الأخرى فى كل هذا حجة ظاهرة للشافعى ومالك وموافقيهما فى تحريم صيد المدينة وشجرها . وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج بحديث : « يا أبا عمير ما فعل النغير » ، والنغير : طائر كالعصفور له منقار أحمر ، وقيل : هو من صغار العصافير ، وقال النووى رحمه الله :

وأجاب أصحابنا بجوابين : أحدهما : أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة ، والثانى : يحتمل أنه صاده من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم ، لأن مذهب الحنفية أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم بدليله ، والمشهور من مذهب مالك والشافعى والجمهور أنه لا ضمان فى صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان ، وذلك لعدم النص وثبوت التحريم لا يوجب الجزاء ، والأصل براءة الذمة .

وقال ابن ذئب وابن أبى ليلى : يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنى دعوت فى صاعها ومدها » أى فى المكيل بهما ، والأظهر أن ذلك فى البركة فى المكيل بهما ، الذى يكون مستعملاً فى الاقتيات فى الحال ، فلا يتناول ذلك غير الطعام ، ولا الطعام المقتنى ، ويتناول كذلك الإدام المأكول فى الحال الموزون ؛ لأن الحديث خرج مخرج الغالب فى المعيار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « الكيل كيل أهل مكة والوزن وزن أهل المدينة » .

وقد استجاب الله سبحانه وتعالى دعوة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، فبارك الله تعالى فى المكيل بصاع المدينة أو حدها فى طعام أهل المدينة وأقواتهم خير وبركة من الله تعالى بفضل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم الذى أحب المدينة وهاجر إليها ، وأحب أهلها واستقبلوه بالإيمان والتصديق ، وباللبشر والترحاب ، وفتحوا لدعوته قلوبهم ولركبه دورهم وأورا ونصروا ، وأثروا وتعاونوا ، فكانوا من المفلحين ، وكانوا جديرين بفضل الله تعالى لهم .

ولم تقتصر دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة بالبركة فى صاعهم ومدهم فحسب بل إنه قال : « . . وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » .

ويوضح هذا أكثر حديث أنس ، قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما جعلت بمكة من البركة » وقد استجاب الله تعالى ذلك بما أودعه الله فى

أرضها ونخلها وزرعها من الخير وبما يجلبه الناس إليها من كل بقاع الأرض ، حتى كثرت بها الأرزاق .

وقد قيل : إن المراد من البركة بركة الدنيا ، وقيل يحتمل أن تكون البركة أعم من ذلك أى ما يشتمل الدنيا والآخرة إلا أنه يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كمضاعفة ثواب الصلاة فى مكة إذ إن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وفى المسجد النبوى بألف صلاة ، ولا يلزم من حصول أفضلية المفضل فى شىء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق ، وذكر عياض أن البركة أعم من أن تكون فى أمور الدين أو الدنيا ؛ لأنها بمعنى الزيادة والنماء ، فأما بالنسبة للأمور الدينية ، فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات .

وقيل : لا يلزم أن يكون ذلك فى كل زمان ولكل إنسان بل يثبت قبول الدعوة بوجود ذلك فى بعض الأزمنة ولبعض الأشخاص .

وذكر الإمام الأبي فى معنى ضعف ما بمكة من البركة أن ما أشيع بغير مكة رجلا أشيع بمكة رجلين ، وبالمدينة ثلاثاً ، وحكى الشيخ عن أبيه وكان من المجاورين أنه قال : كان يقوتنى بالمدينة نصف ما يقوتنى بمكة وهو الأظهر من الحديث أعنى أن البركة إنما هى فى الاقتيات .

وذكر ابن العربي أنها فى الثواب (١) أهـ .

ونلخص هنا آراء العلماء ، التى ذكروها فى المراد بالبركة فى هذا الحديث :

- ١- النمو والزيادة .
 - ٢- الثبات واللزوم .
 - ٣- يحتمل أن تكون بركة دينية وهى ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى فى الزكاة والكفارات .
 - ٤- ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفى منه ما لا يكفى من غيره .
 - ٥- تكون البركة فى التصرف فى التجارة وأرباحها ، وكثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها .
 - ٦- أن البركة زيادة فى الكيل نفسه بعد أن فتح عليهم البلاد ، وملكها إياهم فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبى صلى الله عليه وسلم مرتين أو مرة ونصفاً .
- وقال النووى رحمه الله : والظاهر من هذا كله أن البركة فى نفس المكيل فى المدينة ، بحيث يكفى المد لمن لا يكفيه فى غيرها (٢) .

(١) إكمال إكمال المعلم أبى محمد بن خليفة الأبي ج ٣ ص ٤٥٧ .

(٢) شرح النووى ج ٣ ص ٥١٧ .

وقد وردت الأحاديث الآتية في فضل المدينة وفي تأكيد حرمتها وتفصيل تحريمها .

* « ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها » رواه مسلم والمراد باللابتين : الحرتان والمفرد « لابة » وهى الأرض المليئة بحجارة سوداء ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية ، وهى بينهما ، والتحریم للمدينة واللابتين . ومعنى « العضاة » كل شجر فيه شوك .

* وفى حديث آخر عند مسلم أيضاً : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها » ، وقال : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

وفى هذا الحديث مزيد لبيان فضل المدينة حيث يدلها الله خيراً ممن يتركها وحيث يجزى الله تعالى من يصبر على لأوائها أى على الشدة والجوع ، وعلى جهدها أى المشقة بأن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم شفيعاً أو شهيداً له يوم القيامة . واختصاص أهل المدينة بهذه الشفاعة خصوصية لهم فهى شفاعة أخرى غير الشفاعة العامة التى تكون لإخراج الناس من النار ، وأما هذه فتكون لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو بتخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك كما سيأتى تفصيل ذلك فى الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

* وفى حديث آخر عن مسلم بزيادة « ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء » وهذه عقوبة من أراد أهلها بسوء أن يذيبه الله فى النار فى الآخرة ، وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن أرادها بسوء فى الحياة الدنيا ، وأن الله تعالى يمهلها ويذهبه سريعاً كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن فعل مثلهما .

* وفى حديث آخر عند مسلم أيضاً : « المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف » وفى حديث آخر « . . فمن أخفر مسلماً . . » ومعنى أخفر نقض الأمان . والصرف : القرص ، والعدل : النافلة وقيل الصرف التوبة والعدل القربة أو الصرف الحيلة والعدل : المثل .

* وحديث آخر: « . . ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها . . » والشعب: الفرجة النافذة بين جبلين وقيل الطريق في الجبل والنقب: مثل الشعب وقيل: هو الطريق في الجبل وقال الأخفش: أنقَاب المدينة طرقها وفجاجها وفي هذا كله بيان لفضل المدينة وكرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- حرمة المدينة المنورة وفضلها ، وبيان مكانتها .
- ٢- تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق توضيح حكمه وتفصيله .
- ٣- بركة المكيل بالصاع والمد في المدينة .
- ٤- محبة الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة ولأهلها .

(٣٤) الترغيب في سكنى المدينة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن ابن الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً أو شفيحاً يوم القيامة «يعنى المدينة» .

المفردات

(الأواء) : الشدة والجوع ، وفي حديث آخر : « . . ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها » والجهد بفتح الجيم المشقة .
 (كنت له شهيداً أو شفيحاً) : «أو» للشك أو للتقسيم ويكون شهيداً لبعض أهل المدينة ؛ وشفيحاً لبقيتهم إما شفيحاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات فى حياته ، وشفيحاً لمن مات بعده . وتكون بمعنى الواو .

المعنى

فى هذا الحديث بيان لفضل المدينة المنورة ومكانتها ، وترغيب فى سكنها والصبر على ما قد يكون فيها من شدة وجوع أو تعب ومشقة .
 وقد بشر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ساميها الصابرين على الشدة فيها ، بشرهم ووعدهم بأنه سيكون لهم يوم القيامة شهيداً وشفيحاً .
 و«أو» فى قوله «كنت شهيداً أو شفيحاً» قيل إنها للشك ، وقال النووى : والأظهر عندنا أنها ليست للشك أو أنها للتقسيم ، وعلى هذا ، يكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيحاً لبقيتهم ، إما شفيحاً للعاصين وشهيداً للمطيعين ، وإما شهيداً لمن مات بعده أو غير ذلك .

قال القاضى : وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعالمين ، وعلى شهادته على جميع الأمة . وقد تكون «أو» بمعنى الواو ؛ فيكون لأهل المدينة شفيحاً وشهيداً ، وهذا كله إذا لم تكن «أو» للشك . أما إذا كانت للشك ، فمعنى الحديث أن

الرسول صلى الله عليه وسلم يكون لهم شهيداً أو يكون شفيعاً أن الذى سيحصل هو أحد الشيعيين إما الشهادة، وإما الشفاعة، وتحديد أحدهما متوقف على معرفة أى اللفظين أصح؟ .

فإن كانت اللفظة الصحيحة «شهيداً» فلا يكون هنا اعتراض ولا يقال: لم خص أهل المدينة بالشفاعة مع كونها عامة ومدخرة للأمة يوم القيامة؟ .

لا يعترض بمثل هذا ، لأن الشهادة حينئذ تكون زائدة على تلك الشفاعة المدخرة . وأما إذا كانت اللفظة الصحيحة «شفيعاً» فيكون اختصاص أهل المدينة بالشفاعة مع كونها عامة ، أن هذه شفاعة أخرى غير الشفاعة العامة التى تكون لإخراج الناس من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فى يوم القيامة . . وأما هذه الشفاعة المذكورة لأهل المدينة فتكون لزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظل العرش ، أو كونهم على منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض .

ولسكنى المدينة على هذا فضل عظيم ، ومكانة طيبة للصابرين على شدتها وضيق العيش فيها وهذا الفضل الثابت لها باق ومستمر ودائم إلى يوم القيامة .

وفى سكنى المدينة ومكة ، فضل عظيم ، وثواب مضاعف ، لمضاعفة الأجر على الصلاة والعبادة ، وعلى هذا فتكون المجاورة مستحبة إلا أن يغلب على الظن الوقوع فى المحذورات وغيرها .

واختلف العلماء فى المجاورة بمكة والمدينة ، فقال أبو حنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وإنما كرهها من كرهها لأمر منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للأنس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح منه فى غيرها كما أن الحسنه فيها أعظم منها فى غيرها ، واستدل من استحب المجاورة فيها بما يحصل فيها من الطاعات التى لا تحصل فى غيرها ، ومضاعفة الصلوات والحسنات وغير ذلك .

والذى نختاره : هو استحباب سكنى مكة المكرمة والمدينة المنورة ، إلا إذا غلب على الظن الوقوع فى المحظورات ، قال الإمام النووى : وقد جاورتهما خلألق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به ، وينبغى للمجاور الاحتراز من المحظورات وأسبابها .

وقد صان الله سبحانه وتعالى المدينة المنورة من الطاعون ومن الدجال كما جاء فى الحديث : «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» فالملائكة تصرف وجه الدجال بعيداً عن المدينة ، وقد صانها الله تعالى ببركة صاحب الرسالة

وشفيح الأمة؛ وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل المدينة المنورة ومكانتها العالية .
- ٢- منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٣- الصبر على لأواء المدينة وشدتها وتحمل ما يواجه المسلم من المتاعب .
- ٤- ثبوت الشفاعة والكرامة لأهل المدينة وساكنيها الصابرين المخلصين .
- ٥- استحباب سكنى المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

(٢٥) المدينة تنفى خبيثها

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه . هلم إلى الرخاء ، هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسى بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه ، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد .

المفردات

(هلم) : بمعنى تعال ، ويستوى فيه الواحد والجمع والمؤنث فى لغة أهل الحجاز قال تعالى : ﴿والقائلين لإخوانهم هلم إلينا﴾ وأما أهل نجد فيقولون للآثنين : هلما وللجمع : هلموا .

(الرخاء) بفتح الراء : سعة العيش ، وهو المراد بالحديث . وأما بضم الراء فمعناه الريح اللينة .

(والذى نفسى بيده) أى والله الذى روى بقدرته .

(ألا إن المدينة كالكير) الكير ، للحداد هو منفخة من رق أو جلد غليظ .

(خبث الحديد) هو وسخه وقدره الذى تخرجه النار .

المعنى

هذا الحديث الشريف ، من معجزات رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، لأنه قد أخبر عن أمر غير موجود بل إنه غائب عنه ، لم يحدث من قبل ، وقد حدث ووقع ما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ إن مراده أن الأمصار ستفتح ، ويكثر الخير ، كما حدث من فتح العراق والشام وغيرهما وعندئذ يركن كثير من الناس إلى تلك الأمصار المفتوحة ، ويرغبون فيها ، لما فيها من سعة العيش ، ولما فيها من الخصب ، ويتخذون تلك الأمصار بلاداً لهم ، ويدعو كل منهم من كان بالمدينة من قريب له أو ابن عم كما أخبر الحديث بهذا ، وذلك لشدة العيش وضيقه بالمدينة .

وإن مباهج الحياة الدنيا ومغرياتها وزينتها وخصبها، كل ذلك يخدع الناس ويشد قلوبهم ويرغبهم في الخروج من المدينة إلى تلك البلاد. ابتغاء الحياة الدنيا وزينتها والمدينة خير لهم لو كانوا يعملون، وإنما كانت المدينة خيراً لهم، لأن الخير الحقيقي النافع المستمر إنما هو فيما يتصل بأمر الدين، وبشئون الحياة الأخرى فهي الباقية والمستمرة، وهي التي يترتب عليها السعادة الحقة الدائمة التي لا زوال لها ولا انتهاء أما ما يميل إليه الناس من مباهج الدنيا وزينتها فهي إلى زوال، والدنيا كلها إلى فناء، ﴿والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً﴾.

إن في الترفيه والمغريات بعداً عن الطاعة والعبادات، ومن أجل هذا كانت المدينة خيراً لأن الترفيه يتعذر بها، وعلى ذلك فإن الإقبال على الدنيا وعلى زينتها غير متحقق هذا من ناحية. ومن جهة أخرى فإن الإقامة في المدينة إقامة في بقعة من أشرف بقاع الأرض، وفيها مجاورة لخاتم الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليه.

فالمدينة المنورة هي البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم عليه الصلاة والسلام، وجعل هجرته المباركة إليها، تلك الهجرة التي كانت فاتحة الخير للإسلام والمسلمين بقيادة رسولهم صلوات الله وسلامه عليه وأشرق النصر للمؤمنين فيها، وأظهر الله بها دينه، وفيها شرعت فرائض الإسلام وسننه، وأهلها هم الذين آووا ونصروا واستقبلوا الإسلام ونبى الإسلام والمهاجرين بكرم وإخلاص، وحب وإيثار فآثر الأنصار إخوانهم المهاجرين، فاستحقوا أن ينزل فيهم قرآن يتلى إلى قيام الساعة: ﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾.

ثم يوضح الحديث أن من يرغب عن المدينة ويخرج منها، يخلق الله تعالى فيها من هو خير منه.

وهذا الذي يخرج من المدينة رغبة عنها أو كراهية لها لا يخرج عن كونه أحد رجلين: إما أن يكون كافراً، وإما أن يكون جاهلاً.

* فإن كان كافراً، فليس له المقام بتلك البقعة الطاهرة، ولا بهذا الجوار الطاهر، فخروجه أفضل، ومن أقام بدله من المسلمين لا شك أنه خير منه.

* وإن كان جاهلاً فهو لا يدرك فضل المقام في تلك البقعة المشرفة المباركة، ولا مضاعفة الثواب الأخرى فيها، ولا مضاعفة البركة، ولا شك أن من أقام بدل هذا ممن يعلم قيمة المدينة ومكانتها وحرمتها، ويقدرها حق قدرها خير من هذا وذاك، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه».

وأما من خرج منها لا لجهل ولا لكفر، ولم يكن راغباً عنها بل كان راغباً فيها، وإنما الذى دفعه إلى الخروج مصلحة دينية فلا يدخل مثل هذا فى قوله: «إلا أخلف الله فيها خيراً منه» وذلك لأن الخروج هنا ليس رغبة عنها وإنما هو لسبب دينى ومصلحة دينية كمن خرج من الصحابة مثلاً للتعلم أو للتعليم أو للجهاد أو لنشر الدعوة ونحو ذلك .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن المدينة كالكبير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبير خبث الحديد» فى هذا بيان لمن أراد الله إقامته فى جوار نبيه الكريم وفى أرض الطهر والبركة، ومن لم يرد الله إقامته فيها، ومعنى «خبث الحديد» وسخه وقذره الذى تخرجه النار .

* وفى المراد بنفى المدينة خبثها وشرارها آراء للعلماء :

* قال القاضى : الأظهر أن هذا مختص بزمن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة ، ولا يحتسبون الأجر فى ذلك كما قال ذلك الأعرابى الذى أصابه الوعك : أقلنى بيعتى .

* وقال النووى : وهذا الذى ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر ، لأن هذا الحديث الأول فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال : «لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها كما ينفى الكبير خبث الحديد» وهذا والله أعلم فى زمن الدجال ، كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره مسلم فى أواخر الكتاب فى أحاديث الدجال «أنه يقصد المدينة فترجف ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق» فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل أنه فى أزمنة متفرقة . أهـ . من شرح النووى .

والأظهر أن النفى يكون عاماً فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفى غيره من الأزمنة الأخرى ، لأن هذا هو الأليق بتلك البقعة المطهرة المباركة .

* وقد يعترض على أن المدينة تنفى شرارها وخبثها بمن كان قد استقر بها من المنافقين؟ ويجاب على هذا بأنهم قد انتفوا من المدينة بالموت، والموت أكبر نفى وأشدّه، لأنه لا حياة بعده فى الدنيا، ولا رجوع لهم إلى المدينة ولا إلى غيرها .

* وقد يعترض كذلك بمن استقر فى المدينة من الروافض ونحوهم؟ ويجاب على هذا بأن النفى إن كان خالصاً بزمن النبى صلى الله عليه وسلم كما يرى القاضى فالجواب واضح وهو أن زمان نفيها قد انتهى، وأما إن كان عاماً، فيحتمل أن المراد بنفى الخبيث إخماد بدعة من سكنها من المبتدعة وعدم ظهوره بحيث يدعو إلى بدعة وهذا لم يتفق . أهـ . من شرح الألبى .

وفى فضل المدينة ومكانتها روى الإمام مسلم بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يشرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد» أى أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالهجرة إليها وباستيطانها واتخاذها وطناً له والمراد بأكلها للقرى: أنها مركز جيوش الإسلام فى أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها. أو أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتحة وإليها تساق غنائمها.

وبعض المنافقين يسمونها يشرب . . . وإنما اسمها المدينة، ويكره تسميتها يشرب، وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال: من سماها «يشرب» كتبت عليه خطيئة لأن معنى التشريب الملامة والتوبيخ ولذا كره هذا الاسم وإنما جاء لفظ يشرب فى القرآن حكاية عن قول المنافقين والذين فى قلوبهم مرض.

وفى حديث الأعرابى قال صلى الله عليه وسلم: «إنما المدينة كالكير تنفى خبيثها وينصع طيبها» أى يصفو ويخلص والمعنى أنه يخرج منها من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلس إيمانه.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل المدينة ومكانتها.
- ٢- فضل سكنى المدينة والإقامة فيها.
- ٣- المدينة خير من غيرها من الأمصار الأخرى مهما كان فى تلك الأمصار من رخاء.
- ٤- وفى الحديث علم من أعلام النبوة، فقد وقع على وفق ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه، وتفرق الناس فى البلاد طلباً للسعة والرخاء، ولو صبروا على الإقامة بالمدينة لكان خيراً لهم.
- ٥- فى الحديث دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض، وقد اتفق العلماء على أن للمدينة فضلاً على غيرها، ولكنهم اختلفوا فى الأفضلية بينها وبين مكة.

(٣٦) تحريم إرادة أهل المدينة بسوء

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي عبد الله القراظ أنه قال: أشهد على أبي هريرة أنه قال: قال أبو قاسم صلى الله عليه وسلم: من أراد أهل هذه البلدة بسوء «يعنى المدينة» أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء .
وفى رواية عن أبي عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال: بدهم أو بسوء .

المفردات

(من أراد) معنى الإرادة هنا: العزم حتى لا يتعارض هذا الحديث مع حديث: «إذا همَّ عبدى بسيرة فلا تكتبوها». والمعنى: عزم على الإغارة عليها أو أرادها غازياً لها .
(أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء): كناية عن إهلاكه واضمحلال أمره .
(بدهم أو بسوء) أى بغائلة وأمر عظيم .

المعنى

لقد صان الله سبحانه وتعالى دار الهجرة المباركة، وموطن رسوله وحببيه صلوات الله وسلامه عليه، وهى المدينة المنورة، طيبة التى استقبلت الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودعوته خير استقبال وأووا ونصروا، صان الله المدينة، وحرّم إرادة أهلها بسوء، ومجرد العزم على السوء يجازى الله عليه فى الدنيا والآخرة كما حرّم سبحانه وتعالى إرادة المعصية فى حرم مكة وأنه يحاسب عليها قال سبحانه وتعالى إرادة المعصية فى حرم مكة وأنه يحاسب عليها قال سبحانه: ﴿ومن یرد فیہ بالحاد یظلم نذقه من عذاب أليم﴾ وحرّم المدينة، فمن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء .

وفى حديث سعد بن أبى وقاص عن أبیه بلفظ: «... ولا یرید أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء» .

والمعنى : من أرادها عازماً على غزوها ، والإغارة عليها .
 وقوله فى الرواية السابقة فى حديث سعد عن أبيه « فى النار » هذه الزيارة تدفع ما فى الأحاديث الأخرى من إشكال حيث لم يذكر فيها قوله « فى النار » ويتضح بهذه الزيادة أن هذا الجزاء له إنما يكون فى الآخرة ، لأن العذاب بالنار لا يكون إلا فى الآخرة .
 * وقد يكون المراد به من أرادها فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون أمره واضمحل كيده كما يضمحل الرصاص فى النار .
 * وقد يكون فى اللفظ تأخير وتقديم ، أى أذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يهمله الله ولا يمكن له السلطان ، بل يذهب الله سلطانه سريعاً فى الدنيا ، كما انقضى شأن من حارب المدينة أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك فى منصرفه عنها ، ثم هلك يزيد بن معاوية أثر بعثة إليها مسلم المذكور وغيرهما ممن صنع صنيعهما .
 * وقيل : قد يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها فى غفلة ، فلا يتم له أمره ، بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمرء استباحوها .
 وإنما قلنا المراد بقوله « من أراد » : العزم أى من عزم حتى لا يتعارض هذا الحديث مع حديث : « إذا همَّ عبدى بسية فلا تكتبوها » .
 أو يكون الوعيد المذكور كناية عن عدم تمام مراد من يريد ذلك .
 وفيما رواه البخارى بسنده عن سعد بن أبى وقاص قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء » ومعنى « انماع » : ذاب . وفيما رواه النسائى من حديث السائب بن خلاد رفعه : « من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله ، وكانت عليه لعنة الله » .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- مكانة المدينة المنورة وحرمتها .
- ٢- فضل المدينة وأهلها وأنهم فى أمان .
- ٣- من أراد أهل المدينة بسوء أهلكه الله تعالى وأذابه الله كما يذوب الملح فى الماء .
- ٤- تحريم إرادة أهل المدينة بسوء أياً كان نوعه .
- ٥- محبة الله تعالى للمدينة وأهلها .

(٢٧) إخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة : ليتركنها أهلها على خير ما كانت مدللة للعوافى يعنى السباع والطيور « قال مسلم أبو صفوان : هذا هو عبد الله بن عبيد الملك يتيم ابن جريج عشر سنين كان فى حجره » .
وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافى « يريد عوافى السباع والطيور » ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعانان بغنمهما فيجدانها وحشاً حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما ..

المفردات

(على خير ما كانت) : على أحسن حال كانت .
(العوافى) : جمع عافية ، وهى التى تطلب أقواتها ، ويقال للذكر عاف .
(ينعانان) : النعيق : زجر الغنم ، يقال نعق ينعق نعيقاً إذا صاح بالغنم .
(فيجدانها وحشاً) : أى خلاء ، يقال أرض وحش إذا كانت خالية ، ويحتمل أن يعنى ذات وحش ، والوحش كل ما توحش من الحيوان والوحش بمعنى الوحوش أى ذات وحوش كثيرة لخلائها ، وفى صحيح البخارى : « فيجدانها ذات وحوش » والضمير فى هذه الرواية إن كان للمدينة فالمعنى يجدانها عمرتها الوحش ، وإن كان الضمير للغنم فالمعنى صارت الغنم وحوشاً أى انقلبت وحوشاً .
(خرا على وجوههما) أى سقطا ميتين .

المعنى

فى هذا الحديث يخبر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عن ترك الناس للمدينة المنورة على خير ما كانت عليه وهى على أحسن حال كانت عليه من قبل ، قال

القرطبي تبعاً لعياض : وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ، ومقصد الناس وملجأهم وحملت إليها خيرات الأرض ، وصارت من أعظم البلاد عمارة وازدهاراً ، فلما انتقلت الخلافة عنها إلى الشام ثم إلى العراق ، وتغلبت عليها الأعراب ، تعاورتها الفتن ، وخلت من أهلها فقصدتها عوافى الطير والسباع ، والعوافى كما سبق جمع عافية وهي التي تطلب أقواتها ، وقال ابن الجوزى : اجتمع في العوافى شيان ، أحدهما أنها طالبة لأقواتها من قولك عفوت فلاناً أعفوه فأنا عاف والجمع عفاه أى أتيت أطلب معروفهن ، والثاني من العفاء وهو الموضوع الخالى الذى لا أنيس به « فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها .

وترك الناس للمدينة ، يكون فى آخر الزمان ، وعند قيام الساعة ، ويؤيد هذا خبر الراعيين من مزينة عندما يخران على وجوههما حين تدركهما الساعة ، وهما آخر من يحشر كما جاء فى صحيح البخارى . وهذا هو الظاهر المختار كما قال النووى . وقال القاضى عياض : هذا مما جرى فى العصر الأول وانقضى .

قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم ، فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وذلك الوقت تكون فيه المدينة أحسن ما كانت للدين والدنيا ، أما الدين فلكثرة العلماء وأما الدنيا فلعمارتها واتساع حال أهلها . وذكر الإخباريون أنها خلّت من أهلها وبقيت ثمارها لعوافى الطير والسباع كما أخبر صلى الله عليه وسلم ثم تراجع إليها الناس ، وحكى كثير من الناس أنهم رأوا فى خلافتها ذلك ما أنذر ذلك ما أنذر به صلى الله عليه وسلم من تغذية الكلاب على سوارى المسجد .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- ذم من رغب عن المدينة وتركها .
- ٢- فى الحديث معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت .
- ٣- فضل المدينة ومكانتها ومكانة أهلها .

(٣٨) الروضة الشريفة ومكانتها

روى الإمام مسلم - بسنده - عن عند الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة .
وفي الرواية الأخرى عند مسلم أيضاً زيادة: ومنبري على حوضي .

المفردات

(ما بين بيتي ومنبري . .) المراد بالبيت: أحد بيوته لا كلها، وهو بيت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وهو الذي صار فيه قبره الشريف .
(روضة من رياض الجنة) أى ينتقل إلى الجنة أو أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .
(ومنبري على حوضي) أى المنبر الذي كان فى الدنيا أو أن قصده والحضور عنده للعبادة يؤدي بالمسلم إلى الحوض ويقتضى شربه وقيل له منبر على حوضه .

المعنى

للمدينة المنورة مكانتها وفضلها، وللصلاة فى المسجد النبوى فضلها، حيث جعلها الله تعالى بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وفى هذا الحديث إشارة إلى أن بعض بقاع المسجد النبوى الشريف أفضل من بعض، فكل المسجد له فضله ومنزلته ولكن الروضة الشريفة المباركة وهى التى بين بيته صلى الله عليه وسلم ومنبره تزيد على غيرها من بقاع المسجد، لأنها من رياض الجنة، وقد ورد هذا الحديث بلفظ: (ما بين قبري . .) ولكن الرواية الصحيحة هى «ما بين بيتي» لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل وجود القبر قاله والمكان بيت له، ثم صار بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى قبره الشريف فالرواية التى جاءت بلفظ القبر رواية بالمعنى .
وقد ذكر العلماء فى المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ثلاثة آراء:
الأول: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة .

والثاني: أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة .

والثالث: إنه كرياض الجنة في نزول الرحمات وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة الذكر والعبادة .

ففي الحديث ترغيب وحث على سكنى المدينة المنورة، وعلى الصلاة في المسجد النبوي الشريف وعلى العبادة في الروضة التي هي بين البيت والمنبر، وفضل الطاعة والدعاء فيها .

والمراد بالبيت هو بيت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وهو الذي صار فيه القبر . وقد جاء الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة» أخرجه الطبراني في الأوسط .

وأما معنى: «ومنبري على حوضي» أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض . وقال الأثرون المراد منبره بعينه الذي يوضع له يوم القيامة، والأول أظهر . وقيل: معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه .

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المدينة المنورة أفضل من مكة المكرمة لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة، وقد جاء في الحديث الآخر: «لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» . ولكن تعقب هذا ابن حزم بأن قوله «إنها من الجنة» مجاز إذ لو كانت حقيقية لكانت كما وصف الله الجنة ﴿إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى﴾ وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة . . . ثم قال: لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة، فإن قيل: إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل المدينة وسكناها والترغيب في مسجدتها .
- ٢- فضل المسجد النبوي ومنزله الروضة الشريفة التي بين البيت والمنبر .
- ٣- مكانة العبادة والطاعة في الروضة وأنها من الجنة .
- ٤- استدلال البعض بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة وهذا في غير فضيلة الصلاة حيث إنها في المسجد النبوي بألف صلاة وأما في المسجد الحرام فبمائة ألف صلاة .

(٣٩) فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

روى الإمام مسلم - بسنده - عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) .

المفردات

(صلاة) نكرة في سياق الثبوت فلا تعم ، وقال بعضهم : العموم فيها مستفاد من
المعنى والسياق .
(في مسجدي هذا) الإشارة خاصة بمسجده الذي كان في زمنه دون ما زيد فيه بعد
ذلك .

المعنى

للحرمين الشريفين مكانتهما وفضلهما ، فقد جعلهما الله تعالى أشرف بقاع الأرض
وأطهرها ، وجعل للصلاة في المسجد الحرام وفي المسجد النبوي فضلا على غيرهما
من المساجد الأخرى .
وقد اتفق العلماء على أن موضع قبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه أفضل بقاع
الأرض ، وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض .
ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضل مكة أم المدينة ؟ وذلك فيما عدا موضع قبر الرسول
صلى الله عليه وسلم .

فقال عمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين : المدينة أفضل .
وقال أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل ،
ومما احتج به القائلون بأفضلية مكة حديث عبد الله بن عدى بن الحمراء رضى الله
عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة يقول «والله إنك
لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت» رواه
الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حسن صحيح . وعن عبد الله بن الزبير رضى الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من

ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي» حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في مسنده ، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن .

وأما المراد بالاستثناء في قوله : « . . . إلا المسجد الحرام » فقال ابن بطال : يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد : فإنه مساو لمسجد المدينة أو فاضلاً أو مفضولاً والأول أرجح ، لأنه لو كان فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة . اهـ . أهـ قال ابن حجر : وكأنه لم يقف على دليل الثاني وقد أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا » .

ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة ، وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة ، وقال مالك وطائفة بالعكس .

ولا يختص هذا التفضيل بالصلاة في المسجد بالفريضة بل يعم الفرض والنفل جميعاً . وقال الطحاوي : يختص بالفرض لكن هذا يخالف إطلاق الأحاديث الصحيحة .

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا التفضيل لا يتعدى الأجزاء عن الفوائت ، حتى لو كان عليه صلاتان فصلي في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما ولا خلاف في هذا . وأن هذا التفضيل أيضاً إنما هو مختص بنفس مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده ، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكد ذلك بقوله هذا بخلاف المسجد الحرام فإنه يشمل جميع مكة بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- منزلة الحرمين الشريفين ومضاعفة ثواب الصلاة فيهما .
- ٢- الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .
- ٣- استدلال بهذا الحديث على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها .

(٤٠) مسجد قباء وفضل الصلاة فيه

روى الإمام بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء راكباً وماشياً .

المفردات

(قِباء) بضم القاف ممدود عند أكثر أهل اللغة ، ومن العرب من يذكره فيصرفه ، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه . وهو على ثلاثة أميال من المدينة وقيل على ميلين على يسار قاصد مكة . وهو من عوالي المدينة وسمى باسم بئر هناك . والمسجد المذكور : هو مسجد بنى عمر بن عوف .

المعنى

لمسجد قباء مكانته في الإسلام ، وقد عرف السلف الصالح له هذه المكانة فأحبوه ورغبوا في الصلاة فيه وزيارته اقتداء برسولهم صلى الله عليه وسلم ففيما رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال : لأن أصلى في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أن أتى بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل .

والحديث يدل على فضل الصلاة في مسجد قباء ، وأنه تجوز زيارته راكباً أو ماشياً ، ويستحب أن تكون صلاة النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل .

وجاء في بعض الروايات عند مسلم أيضاً - عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت » وفي هذا جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور ، وكره ابن سلمة المالكي ذلك ، قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث .

وفي الحديث على اختلاف طرقه - دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك .

وأن النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة « المسجد الحرام والمسجد النبوي

والمسجد الأقصى» ليس للتحريم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً، وتعقب بأن مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد أحوالهم وأحوال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت .

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فضل زيارة مسجد قباء والصلاة فيه وزيارته يوم السبت .
- ٢- جواز زيارته راكباً أو ماشياً .
- ٣- جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة .
- ٤- النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم كما سبق في الشرح تفصيل ذلك .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
هداية المسلمين ليوم الجمعة	٧
سجود القرآن	١١
السجود فى سورة (ص)	١٤
السجود فى صورة (النجم)	١٧
السجود فى سورة (الانشقاق)	١٩
اقتداء الصحابة برسولهم صلى الله عليه وسلم	٢١
قصر الصلاة	٢٢
أيام القصر	٢٤
التهجيد	٢٦
الاستخارة	٢٩
فطرة الله	٣٢
من فرائض الإسلام: (الزكاة)	٣٥
فضل الصدقة ولو بالقليل ومكانة البنات	٣٨
من أركان الإسلام	٤٠
اليد العليا خير من اليد السفلى	٤٢
الزكاة على الأقارب والإنفاق من أحب المال	٤٤
الصدقة فى كل أنواع المعروف	٤٧
كل سلامى من الناس عليه صدقة	٥٢
السبعة الذين يظلمهم الله فى ظله	٥٦
بيان أن لكل بلد رؤيتهم للهلال	٥٩
من خصوصيات الصائمين	٦١
النهى عن الوصال	٦٣
جواز الصوم والفطر للمسافر	٦٦
حكم صيام يوم الجمعة	٦٩

٧٢.....	تأخير قضاء رمضان
٧٥.....	فضل صوم المحرم
٧٧.....	ليلة القدر
٨١.....	صوم عشر ذى الحجة
٨٥.....	حكم التطيب للمحرم
٨٨.....	مواقيت الحج
٩٢.....	فضل الحج والعمرة
٩٦.....	حرمة مكة المكرمة
١٠٢.....	حرمة المدينة وفضلها
١٠٧.....	الترغيب في سكنى المدينة
١١٠.....	المدينة تنفى خبيثها
١١٤.....	تحريم إرادة أهل المدينة بسوء
١١٦.....	إخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة
١١٨.....	الروضة الشريفة ومكانتها
١٢٠.....	فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
١٢٢.....	مسجد قباء وفضل الصلاة فيه

رقم الإيداع : ٩٧/١٤٨٨٤
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0412 - 0

مطابع الشروق

القاهرة : ٨ شارع سيديه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)
بيروت : ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠١)

من هادي السنة النبوية

هذه طائفة مختارة من أحاديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ،
التقيتها من أصح كتب السنة المشرفة ، من صحيح الإمام البخاري ،
وصحيح الإمام مسلم ، وهي تمثل هداية السنة وتوجيهها في جانب من أهم
جوانب الدين الإسلامي وهو جانب العبادات
وهذه الأحاديث التي أقدمها للقارئ الكريم ، تتناول بعض التوجيهات
النبوية في جانب العبادات .

وقد قدمت في هذه الدراسة المتواضعة لبعض الأحاديث النبوية
الكريمة ، معاني المفردات التي تحتاج إلى بيان ، ثم توضيح ما يشمل عليه
كل حديث من معان وأحكام ، ثم بيان ما يؤخذ من الحديث .